

Distr.: General
27 August 2009

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

بورت غال، مصر، ٤ - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري*

المواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي
البديلة للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٨/٢٠): التعديل
المقترح على بروتوكول مونتريال

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى*
اعتماد مقررات الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في
بروتوكول مونتريال

مشاريع مقررات وتعديلات مقترحة على بروتوكول مونتريال

١ - تتضمن هذه الوثيقة ثلاثة فصول تعرض مشاريع المقررات التي أعدتها الأطراف، والتعديلات المقترحة على بروتوكول مونتريال ومشاريع المقررات الإدارية التي أعدتها الأمانة لكي تكون في متناول الأطراف.

٢ - ويتضمن الفصل الأول مشاريع المقررات التي أعدتها الأطراف وأفرقة الاتصال المتكوّنة من الأطراف وذلك خلال الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال. وتجدد الإشارة إلى أنّ الفريق العامل المفتوح العضوية لم يجرز توافقاً في الآراء بشأن مشاريع المقررات هذه ولكنه اتفق على ضرورة أن ينظر فيها الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف. واتفق الفريق العامل أيضاً على الاضطلاع بمزيد من العمل فيما بين الدورات بشأن الكثير من مشاريع تلك المقررات. ومن ثم، فإنّ المقررين باء وجيم بالفصل الأول هما صيغتان مستكملتان

لمقررين سبق للفريق العامل أن نظر فيهما؛ ومن المرجح أن يتم قبل اجتماع الأطراف وضع صيغ إضافية لهذه المقترحات ولغيرها. ولضمان أن تكون الأطراف قادرة على تناول أحدث صيغ مشاريع المقررات، سوف تنشر أمانة الأوزون على موقعها الشبكي أية نصوص مستكملة ترد إليها. وإذا اقتضى الأمر، سوف تصدر أيضاً قبيل اجتماع الأطراف إضافة لهذه الوثيقة تتضمن تلك النصوص.

٣ - ويتضمّن الفصل الثاني بهذه الوثيقة اقتراحاً من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس بتعديل بروتوكول مونتريال والوثائق الداعمة المتصلة بمركبات الكربون الهيدرو فلورية. وهو يتضمن أيضاً اقتراحاً من هذين الطرفين بشأن تعديل البروتوكول لكي يشمل مصارف المواد المستنفدة للأوزون.

٤ - ويتضمّن الفصل الثالث مشاريع مقررات أعدتها الأمانة بشأن مسائل إدارية تتعلق ببروتوكول مونتريال. وقد سبق للأطراف أن اعتمدت مقررات بشأن هذه المسائل في اجتماعاتها السنوية.

٥ - وتجدر الإشارة إلى أنه باستثناء ما أشارت إليه الفقرة ٢ أعلاه، فإنّ أي تغييرات أُدخلت على مشاريع المقررات أو على التعديلات المقترحة الواردة في الفصلين الأول والثاني من هذه الوثيقة لا تعدو أن تكون سوى تصويبات لأخطاء أشار إليها مقدّمو تلك المقترحات. وباستثناء بعض التغييرات الشكلية البسيطة التي أُدخلت مثلاً على أرقام الفقرات والعناوين، فإنّ المذكرات الواردة في هذين الفصلين لم يخضع أي منها إلى تحرير من قبل الأمانة.

أولاً - مشاريع المقررات المقدّمة من الأطراف أو الصادرة عن أفرقة الاتصال خلال الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية والمعروضة على الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف للنظر فيها

ألف - مشروع المقرر ٢١/ألف]: الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية

إنّ الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يلاحظ تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المقدّمين بموجب المقرر ١٧/١٠ وبموجب المقرر ١٩/١٨ بشأن الاستخدامات المختبرية والتحليلية للمواد الخاضعة للرقابة،

وإذ يشير إلى المقررات ٧/١١ و ١١/١٥ و ١٨/١٥ و ١٩/١٨ التي أزلت فعلاً [عددًا من] الاستخدامات [التالية] من الإعفاء الشامل للاستخدامات المختبرية والتحليلية:

(أ) معدات التبريد وتكييف الهواء المستعملة في المختبرات، بما في ذلك معدات المختبرات المبرّدة مثل الطاردات المركزية الفائقة؛

(ب) تنظيف أو إعادة تشغيل أو إصلاح أو إعادة بناء العناصر أو التجميعات الإلكترونية؛

(ج) حفظ المنشورات والمحفوظات؛

(د) تعقيم المواد في المختبرات؛

- (هـ) اختبار الزيوت والشحوم والهيدرو كربونات البترولية الإجمالية في المياه؛
- (و) اختبار القار في مواد رصف الطرق؛
- (ز) بصمات الأصابع في الطب الشرعي؛
- (ح) جميع الاستخدامات المخبرية والتحليلية لبروميد الميثيل باستثناء:
 '١' الاستخدام كمرجع أو معيار:
 - معايرة المعدات التي تستخدم بروميد الميثيل؛
 - لرصد مستويات انبعاثات بروميد الميثيل؛
 - لتحديد مستويات بقايا بروميد الميثيل في البضائع والمنشآت والسلع؛
- '٢' في الدراسات المخبرية المتعلقة بالسمية؛
- '٣' لمقارنة فعالية بروميد الميثيل وبدائله داخل المختبر؛
- '٤' كعامل مختبري يتم تدميره في تفاعل كيميائي بطريقة المواد الوسيطة؛
- (ط) اختبار مواد عضوية في الفحم من الإعفاء الشامل للاستعمالات المخبرية والتحليلية للمواد الخاضعة للرقابة؛
- ١ - توسيع نطاق تطبيق الإعفاء الشامل للاستخدامات المخبرية والتحليلية ليشمل أيضاً البلدان العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة ٥ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة باستثناء المواد المذكورة في المجموعة الثالثة من المرفق بء [ثلاثي كلورو الإيثان] والمجموعة الأولى من المرفق جيم [مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية] والمرفق هاء [بروميد الميثيل]، واعتباراً من عام ٢٠١٥ لجميع المواد المستفيدة للأوزون؛
- ٢ - تمديد الإعفاء الشامل للاستخدامات المخبرية والتحليلية بعد عام ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٥:
- (أ) للأطراف العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة ٥ بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة باستثناء المواد الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق بء [ثلاثي كلورو الإيثان] والمجموعة الأولى من المرفق جيم [مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية] والمرفق هاء [بروميد الميثيل]؛
- (ب) لجميع الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة (١) من المادة ٥ بالنسبة لجميع المواد الخاضعة للرقابة باستثناء المواد الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم [مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية]؛

٣ - إزالة الاستخدامات التالية من الإغفاء الشامل للاستخدامات المخترية والتحليلية:

(أ) تحليل ما يلي:

- ١' الزرنيخ
- ٢' الصفريات
- ٣' الكلوريد في المحاليل الملحية
- ٤' النحاس الأحمر
- ٥' غلوكونات النحاس
- ٦' سيانو كوبالامين
- ٧' فورازوليدون
- ٨' هالوثان (١ برومو - كلور - ٢، ٢، ٢ - ثلاثي فلورو الإيثان)
- ٩' سيمثيكون
- ١٠' الكبريت
- ١١' تريميثوبريم

(ب) تحديد ما يلي:

- ١' الوزن النوعي في عينات الأسمنت
- ٢' الصلابة النسبية للجلد
- ٣' دليل/قيمة اليود
- ٤' دليل/قيمة البروم
- ٥' دليل/قيمة الهيدروكسيل
- ٦' أزمان الاحتراق (مثلاً لأقنعة الغاز ومصافي أو علب التنفس)

(ج) استعمال المواد الخاضعة للرقابة كمذيب لما يلي:

- ١' ديسيزون للعلاج الأولي لمنظّمات الأسيتات
- ٢' المعايير اليودومترية
- ٣' عمليات تكوين الميثيل ثنائي الفلور
- ٤' التركيب العضوي
- ٥' البوليميرات
- ٦' تصوير الطيف الضوئي (المطياف الضوئي) (الأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية الخ)

(د) أسلوب للتقسيم بين السوائل من أجل تحليل الإيوديد والبروميدي؛

(هـ) استخلاص اليودين ومشتقاته والمستخلصات الدرقية من التحضيرات

الصيدلانية شبه الصلبة؛

٤ - تشجيع جميع الأطراف على أن تحت منظماتها الوطنية لوضع المعايير على أن تقوم بتعيين واستعراض تلك المعايير التي تصرّح باستعمال المواد المستنفدة للأوزون في الإجراءات المخبرية والتحليلية بغرض اعتماد منتجات وعمليات مخبرية وتحليلية خالية من المواد المستنفدة للأوزون كلما أمكن، (بما في ذلك المذيبات والتكنولوجيا)؛

٥ - مطالبة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الكيميائية التابعة للفريق بإكمال التقرير المطلوب بموجب المقرر ١٨/١٩ وتقديم قائمة بالاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون على النحو المطلوب، بما في ذلك الاستخدامات التي لا توجد لها بدائل. والقيام على وجه التحديد بتعيين الأساليب المعيارية الدولية والوطنية التي تتطلب استعمال مواد مستنفدة للأوزون وبيان الأساليب المعيارية البديلة المناظرة التي لا تصرّح باستعمال مواد مستنفدة للأوزون. وعند اقتراح بدائل ينبغي أن ينظر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في التوافر التقني والاقتصادي لتلك البدائل في البلدان العاملة بالمادة ٥ والبلدان غير العاملة بها [وكذلك كفالة أن تتوفر في تلك البدائل خصائص إحصائية مشاهمة أو أفضل (من ناحية الدقة أو حدود الكشف مثلاً)؛]

٦ - مطالبة أمانة الأوزون بتحديث قائمة الاستخدامات المخبرية والتحليلية التي وافقت الأطراف على ألا تكون مؤهلة بعد الآن بموجب الإعفاء الشامل على النحو المطلوب في القرار ١٩/١٠؛

٧ - مطالبة الأطراف أن تقوم بإجراء دراسة استقصائي محلية لإمكانية الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون في تلك الاستخدامات المخبرية والتحليلية المذكورة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتقديم هذه المعلومات إلى [فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي] [أمانة الأوزون] [بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩].

باء - مشروع المقرر ٢١/ [باء]: قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرّر ما يلي:

أن يعتمد الاستخدامات التالية للمواد الخاضعة للرقابة بوصفها الجدول ألف المنقح الوارد في المقرر ١٥/١٩:

الرقم	تطبيقات عوامل التصنيع	المادة
١	القضاء على ثلاثي كلوريد النيتروجين (NCl ₃) في إنتاج الكلور والقلويات	رابع كلوريد الكربون
٢	استرجاع الكلورين عن طريق امتصاص غاز العادم في إنتاج الكلور والقلويات	رابع كلوريد الكربون
٣	إنتاج المطاط المكلور	رابع كلوريد الكربون
٤	إنتاج الإندوسلفان	رابع كلوريد الكربون
٥	إنتاج الإيبوبروفين	رابع كلوريد الكربون
٦	إنتاج بوليو ليفين الكلور المسلفن (CSM)	رابع كلوريد الكربون

المادة	تطبيقات عوامل التصنيع	الرقم
رابع كلوريد الكربون	إنتاج أراميد بوليمر (PPTA)	٧
كلورو فلورو كربون - ١١ (CFC-11)	إنتاج صفائح الألياف الاصطناعية	٨
رابع كلوريد الكربون	إنتاج البرافين المكثور	٩
كلورو فلورو كربون - ١٢ (CFC-12)	التمثيل الكيماوي الضوئي للسلائف المكونة من البوليثيربول بيروكسيد كامل الفلورة للبوليثيرات كاملة الفلورة والمشتقات ثنائية الوظيفة	١٠
كلورو فلورو كربون - ١١٣ (CFC-113)	اختزال البوليبيروكسيد كامل الفلورة الوسيط في إنتاج ثنائيات الإستر من البوليثيرات كاملة الفلورة	١١
كلورو فلورو كربون - ١١٣ (CFC-113)	إعداد ثنائيات البوليثيرات كاملة الفلورة عالية الأداء	١٢
رابع كلوريد الكربون	إنتاج سيكلاديم	١٣
رابع كلوريد الكربون	إنتاج بوليبروبين المكثور	١٤
رابع كلوريد الكربون	إنتاج EVA المكثور	١٥
رابع كلوريد الكربون	إنتاج مشتقات ايزو سيانيت الميثيل	١٦
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ٣ - فينو كسي بتزدهايد	١٧
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ٢ - كلورو - ٥ - ميثلريدن	١٨
رابع كلوريد الكربون	إنتاج إيميداكلوبريد	١٩
رابع كلوريد الكربون	إنتاج بيوبروفترين	٢٠
رابع كلوريد الكربون	إنتاج أوكسدبازون	٢١
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ن - ميثالانيلين المكثور	٢٢
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ١، ٣ - ثنائي كلورو يتروثيازول	٢٣
برومو كلورو الميثان	برومة بوليمر سستيرين	٢٤
رابع كلوريد الكربون	تخليق ٢، ٤ - ثنائي كلورو فينو كسي استيك أسيد (حمض)	٢٥
رابع كلوريد الكربون	تخليق ثنائي بيروكسي ثنائي الكربونات	٢٦
رابع كلوريد الكربون	إنتاج سيانو كوبالامين المشع	٢٧
كلورو فلورو كربون - ١١٣ (CFC-113)	إنتاج ألياف البوليأيتلن عالية المعامل	٢٨
رابع كلوريد الكربون	تصنيع أحادي كلوريد الفينيل	٢٩
برومو كلورو الميثان	تصنيع سلتاميسيلين	٣٠
رابع كلوريد الكربون	إنتاج برالثرين (مبيد)	٣١
رابع كلوريد الكربون	إنتاج أ - نيترو بتزدهايد (أصباغ)	٣٢
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ٣ - ميثل - ٢ - ثيوفيناكربو كسلدهايد	٣٣
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ٢ - ثيوفينيكربو كسلدهايد	٣٤
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ٢ - ثيوفين الإيثانول	٣٥
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ٣، ٥ - ثنائي نيترو بتروكلوريد (DNBC - 3,5)	٣٦

المادة	تطبيقات عوامل التصنيع	الرقم
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ١، ٢ - بترأيزوثيازول - ٣ - كيتون	٣٧
رابع كلوريد الكربون	إنتاج م - نتروبنزالدبيهايد	٣٨
رابع كلوريد الكربون	إنتاج تايكلوبدين	٣٩
رابع كلوريد الكربون	إنتاج بارا-نترو كحول البتريل	٤٠
رابع كلوريد الكربون	إنتاج تولكلوفوس الميثيل	٤١
رابع كلوريد الكربون	إنتاج الفلوريد متعدد الفينيلين إيدين	٤٢
رابع كلوريد الكربون	إنتاج أسيتات رابع فلور إيتيل البترول	٤٣
رابع كلوريد الكربون	إنتاج رابع بروموفينول	٤٤

جيم - مشروع المقرر ٢١/[جيم]: مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص تخفيضها

مذكرة تفسيرية

١ - في سياق دراسة حالات التخزين التي جمعتها الأمانة لاحتظ الاتحاد الأوروبي أن كميات كبيرة من المخزونات تتصل بتخزين رابع كلوريد الكربون لتدميرها في سنة لاحقة، وهو ما يتسق مع الممارسة العادية في إنتاج الصناعة الكيميائية. وتناظر معظم الكميات المدرجة في هذه القائمة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي توجد فيها عمليات إنتاج كيميائي صناعي تؤدي إلى منتجات ثانوية أو إنتاج مشترك لرابع كلوريد الكربون الذي يتم تخزينه لتدميره في مرحلة لاحقة.

٢ - ومن ناحية أخرى وفي سياق دراسة التقرير عن تقليل الانبعاثات والتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون التي أُجريت بموجب المقرر ٥٥/٥٥ للجنة التنفيذية، تم الإعراب عن القلق فيما يتصل بالاختلافات بين التركيزات في الغلاف الجوي والانبعاثات التي أبلغت عنها الأطراف. ويبدو أن الانبعاثات حتى ٤٠.٠٠٠ طن سنوياً من رابع كلوريد الكربون لم تؤخذ في الحسبان في العملية المعتادة للتبليغ بواسطة آليات تعقب الانبعاثات. وهذا القلق ليس جديداً، حيث طُلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في عام ٢٠٠٦ أن يقدم معلومات إلى الأطراف عن هذه القضية بموجب المقرر ١٨/١٠، ولكنه لم يتمكن من استكمال هذه المهمة على النحو الصحيح بسبب صعوبات الحصول على البيانات ذات الصلة.

٣ - ومناطق الانبعاثات الرئيسية المحددة في تقرير اللجنة التنفيذية هي جنوب شرق آسيا والصين وأمريكا الشمالية وأوروبا.

٤ - ويواصل الاتحاد الأوروبي بحث الإنتاج الكيميائي الصناعي الذي يمكن أن يؤدي إلى انبعاث رابع كلوريد الكربون ويدعو الأطراف الأخرى التي توجد لديها مرافق صناعية مشابهة للقيام بدراسة داخلية لتوضيح مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون، بهدف تعيين مصدر الاختلافات المشار إليها.

٥ - ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن هذه القضية تستحق بذل جهود كبيرة، نظراً لحجم الانبعاثات المصاحبة التي لم يتم تحديدها هويتها، والتي تنطوي على قيمة كبيرة لتوضيح الطريقة التي تتعامل بها

الأطراف مع الإنتاج الصناعي لرابع كلوريد الكربون والإنتاج الثانوي أو الإنتاج المشترك لرابع كلوريد الكربون عند إنتاج مواد كيميائية أخرى.

مشروع المقرر

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يشير إلى المقرر ١٠/١٧ بشأن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون والفرص المتاحة للتخفيض، والصعوبات التي أعرب عنها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في الحصول على البيانات ذات الصلة لإجراء التحليل المطلوب،

وإذ يكرّر الإعراب عن القلق من الاختلاف الكبير بين الانبعاثات التي تم التبليغ عنها والتركيزات التي لوحظت في الغلاف الجوي، وهو اختلاف يشير بوضوح إلى تقليل كبير في تقدير حجم الانبعاثات الصادرة عن النشاط الصناعي،

وإذ يضع في اعتباره الالتزامات بكفالة تدابير الرقابة بموجب المادة ٢ دال من بروتوكول مونتريال بشأن إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون،

ورغبة منه في تخفيض الانبعاثات لمستويات التركيز الأساسية،

وإذ يلاحظ التقرير UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/50 الصادر عن الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية والمتعلق بتخفيضات الانبعاثات والتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون في ضوء المقرر ١٠/١٨ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف وتقاريرها الشفوي المقدم للاجتماع العشرين للأطراف والذي خلص إلى أن التخفيض السريع في الانبعاثات حسب التقديرات النموذجية المأخوذة من القواعد (أي التي تستند إلى معلومات من الصناعة وبيانات المادة ٧) هو أقل كثيراً عن الانبعاثات المستمدة من القياسات الجوية لنطاق دورة الحياة الجوية المحددة علمياً،

وإذ يلاحظ أن التقرير المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يورد أن الانخفاض في الانبعاثات من الاستخدامات الخاضعة للرقابة يقابله فيما يبدو مصدر جديد سريع النمو. وأشار التقرير بأن الأمر يتطلب مزيداً من العمل مع تقديم مثال لذلك بضرورة استكشاف منتجات ذات سرعة نمو عالية مثل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ٢٢ وعواقبها على الإنتاج المشترك لرابع كلوريد الكربون عن إنتاج المنتجات الوسيطة لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية - ٢٢،

١ - أن يطلب من الأطراف أن تعيد النظر في إنتاجها واستهلاكها ومصادر انبعاثاتها من رابع كلوريد الكربون من خلال فحص ما يتصل بذلك من الإنتاج والاستهلاك والانبعاثات المصاحبة، بما في ذلك الإطلاق عن طريق المنتجات ومجاري النفايات، وتوجيه اهتمام خاص للإنتاج المشترك والثانوي لرابع كلوريد الكربون في الكلوروفورم وغيره من عمليات الإنتاج الكيميائي الصناعي؛

٢ - أن يطلب من الأطراف تزويد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، من خلال أمانة الأوزون، بالمعلومات ذات الصلة والناشئة عن الاستعراض الذي يجري وفقاً للفقرة ١، وأن يشمل ذلك:

(أ) عدد المرافق المنشأة لغرض إنتاج رابع كلوريد الكربون وسعتها، وتقدير انبعاثاتها السنوية؛

(ب) عدد المرافق/المصانع التي يمكن أن تؤدي إلى إنتاج مشترك أو ثانوي لرابع كلوريد الكربون، بما في ذلك المعلومات عن نوع عمليات الإنتاج الكيميائي وسعتها وتدابير الإدارة المتصلة برابع كلوريد الكربون وتقدير للانبعاثات السنوية؛

(ج) عدد مرافق تدمير رابع كلوريد الكربون؛

(د) الكميات الموجودة من رابع كلوريد الكربون المنتجة أو المحتفظ بها في المخازن لأغراض المنتجات الوسيطة وتطبيقات عوامل التصنيع؛

(هـ) كميات النفايات الموجودة والكميات العارضة من رابع كلوريد الكربون التي لم يتم تدميرها؛

٣ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بأن يقوم، عند إجراء تقييمه في عام ٢٠١٠، بدراسة البدائل الكيميائية للمواد المستفيدة للأوزون في الاستخدامات المعفاة مثل عوامل التصنيع والمنتجات الوسيطة وكذلك دراسة البدائل، بما في ذلك البدائل النوعية، للمنتجات المصنعة بعوامل التصنيع والمنتجات الوسيطة؛

٤ - يرجو من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي القيام بدراسة وحلّ العناصر التي تؤدي إلى تسوية الاختلاف الكبير في الانبعاثات المبلغ عنها والانبعاثات التي تم استنتاجها من قياسات الغلاف الجوي؛

٥ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي تقديم تقرير عن استنتاجاتهم ذات الصلة، مع مراعاة المعلومات الواردة من الأطراف وفقاً للفقرة ٢ ونتائج الدراسة وفقاً للفقرة ٣ وتقديم ذلك تقرير في الوقت المناسب لعرضه على الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية لينظر فيه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في ٢٠١٠.

دال - مشروع المقرر ٢١/دال]: معالجة مخزونات المواد المستفيدة للأوزون من ناحية الامتثال (المقرر ١٧/١٨)

مذكرة تفسيرية

١ - ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين مسألة مخزونات المواد المستفيدة للأوزون المخصصة للاستخدامات المعفاة في سنوات مستقبلية. وقد تبين أن عدداً من الأطراف قام بتخزين مواد مستفيدة للأوزون تجاوزت مستويات إنتاجها واستهلاكها المقررة. وبمثل هذا التجاوز:

(أ) إنتاج مواد مستفيدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها من أجل التدمير المحلي أو التصدير للتدمير في سنة مقبلة؛

- (ب) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها من أجل استخدامها محلياً كمادة وسيطة أو تصديرها من أجل هذا الاستخدام في سنة مقبلة؛
- (ج) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها لتصديرها لتلبية حاجات محلية أساسية لبلدان نامية في سنة مقبلة؛
- (د) مواد مستنفدة للأوزون تم استيرادها في ذلك العام وتخزينها من أجل استخدامها محلياً كمادة وسيطة في سنة مقبلة.

٢ - وقد لاحظت الأمانة أنه يبدو أن التصور (د) وحده هو الذي يتسق مع البروتوكول استناداً إلى المقرر ٣٠/٧ (المرفق ١). وقد قيل للفريق العامل أن اللجنة خلصت بشكل مؤقت إلى أنه إذا حدثت الحالات (أ) - (ج) مرة أخرى، على الأمانة أن تبلغ بها إلى لجنة التنفيذ لكي تنظر فيها حالة بحالة باعتبارها حالات عدم امتثال محتملة.

٣ - وقد قررت الأطراف في المقرر ١٧/١٨، عند نظرها في هذه القضية بشكل كامل، أن تحيط علماً بالحالات الأربع السابق ذكرها؛ وأن تشير إلى أن لجنة التنفيذ خلصت إلى أن التصور (د) يعتبر على أي حال متفقاً مع أحكام بروتوكول مونتريال ومقررات اجتماعات الأطراف؛ وأن تطلب إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل موحد بالحالات التي فسرت فيها الأطراف أن أوضاعها جاءت نتيجة التصورات (أ) أو (ب) أو (ج)، وأن تضمن هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ، بغرض العلم فقط، وفي تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول؛ وأن تسلّم بأن التصورات الجديدة التي لا تغطيها الفقرة ١ ستقوم لجنة التنفيذ بمعالجتها وفقاً لإجراء عدم الامتثال الوارد في البروتوكول والممارسات المرعية بموجبه؛ وأن توافق على أن يعيد الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف النظر في القضية في ضوء المعلومات المجمعة وفقاً للفقرة ٣ من المقرر.

٤ - وقد أعدت الأمانة سجلاً موحداً بالحالات الوارد وصفها في التصورات (أ) - (ج). ومن المتوقع أن ينظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرون في هذا الأمر وأن يقدم توصياته، حسبما هو مناسب، إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

الإجراء

٥ - معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون من ناحية الامتثال: وفي هذا السياق يتعين طرح سؤالين:

(أ) الأول: بالنظر إلى لغة المقرر، هل يفى التصدير بعد أكثر من سنة لاحقة (وليس في السنة التالية) بالتفسير الوارد في المقرر وما عرضته الأطراف من أنها تجاوزت في الإنتاج؟

(ب) والثاني: بالنظر إلى حقيقة أن التدقيقات التي يقوم بها الصندوق المتعدد الأطراف تمس فقط الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، فهل عرض مثل هذه الأمور على لجنة التنفيذ يخلق اختلالاً في التوازن يتعين بسببه إعادة النظر في اعتماد تلك الأطراف على المقرر في حين لا يتم إعادة النظر في استخدام الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للمقرر؟

٦ - ورقة غرفة اجتماع محتملة: ثمة حاجة إلى نهج متسق لمعالجة المادتين ٢ و٥، مع الأخذ في الاعتبار بالالتزامات المقطوعة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف. ونحن على استعداد للمشاركة في وضع عناصر ورقة غرفة الاجتماعات وتوضيحها من أجل كفاءة نهج متسق وتوفير مسارات للتفسير لاجتماع الأطراف.

اقترح

٧ - يمكن لاجتماع الأطراف، لكي يتابع هذه الحالات المحتملة من عدم الامتثال، أن ينظر في معالجة القضايا على النحو التالي، استناداً إلى توليفة من الخيارات التي ناقشتها الأطراف:

(أ) يمكن لاجتماع الأطراف أن يوضح بأن الكميات المنتجة زيادة على حدود الرقابة في سنة معينة يمكن تسجيلها من خلال إطار محلي للإبلاغ والرصد، وأنه حيث يكون قد تم تصديرها من أجل احتياجات محلية أساسية، أو استخدامها كمادة وسيطة، أو تدميرها، يتم استقطاعها في السنة التالية، شريطة أن يكون لدى الطرف المعني نظاماً محلياً معمولاً به لكفالة استخدام الكميات المخصصة في الأغراض المستهدفة. وينبغي لأي إطار للإبلاغ من هذا القبيل أن يأخذ في اعتباره التزامات الإبلاغ القائمة، وأن يبلغ أمانة الأوزون بوصف لمثل هذه النظم المحلية.

(ب) ويتعين على [لجنة التنفيذ] [الأمانة] في أي من هذه الحالات، أن تقيم وجود تلك النظم المحلية وفعاليتها.

(ج) [ويمكن أن يطلب من الأمانة أن تقدم مجموعة من المعايير لتقييم ما إذا كانت تلك النظم مصممة بطريقة تكفل رصد الإنتاج الزائد من أجل قيام الاجتماع [xx] للأطراف بالنظر فيه].

(د) وشريطة أن يكون بإمكان الأمانة أن تخلص إلى أن التدمير أو الاستخدام كمادة وسيطة أو التصدير تمثيلاً مع التصورات (أ) أو (ب) أو (ج)، قد تم [خلال ٣ أشهر] [سنة واحدة]] من سنته المستهدفة، [وأما دلت على أن الإنتاج [التخزين] تم بشكل عرضي]، فإنه لا يتعين أن تنظر لجنة التنفيذ في هذه الحالات.

(هـ) [بالنسبة للأطراف] التي لديها إنتاج زائد وفقاً للتصورات (أ) و(ب) و(ج) في سنوات لاحقة، ينبغي أن تقوم الأمانة بمواصلة تحليل هذه الحالات وعرضها على لجنة التنفيذ بغية تقييم ما إن كان ينبغي عرض هذه الحالات على اجتماع الأطراف.

(و) الحجج:

- الشفافية
- المنظور العملي للأمر

مشروع المقرر

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

١- أن يذكر جميع الأطراف بالإبلاغ عن كل الإنتاج من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الإنتاج الثانوي غير المرغوب فيه أو غير المقصود، للتمكن من احتساب استهلاكها؛ ٢- أن يشير إلى أنه قد طلب إلى الأمانة أن تحتفظ بسجل موحد للحالات التي فسرت فيها الأطراف أن أوضاعها كانت نتيجة لواحد من التصورات التالية:

(أ) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها من أجل التدمير المحلي أو التصدير للتدمير في سنة مستقبلية؛

(ب) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها من أجل استخدامها محلياً كمادة وسيطة أو تصديرها من أجل هذا الاستخدام في سنة مستقبلية؛

(ج) إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في ذلك العام تم تخزينها لتصديرها لتلبية حاجات محلية أساسية لبلدان نامية في سنة مستقبلية؛ وأن تُضمّن هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ، بغرض العلم فقط، علاوة على تضمينه في تقرير الأمانة عن البيانات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول؛

٣- أن يحيط علماً بأن الأمانة أبلغت عن ٢٣ حالة منذ عام ١٩٩٩ تشمل ١٢ طرفاً تجاوزت المستوى المسموح لها بإنتاج أو استهلاك مواد مستنفدة للأوزون معينة في سنة محددة وفسرت بأن إنتاجها أو استهلاكها الزائدين يمثلان أحد التصورات المذكورة في الفقرة ١؛

٤- أن يشترط من الأطراف أن تنشئ إطاراً للإبلاغ والرصد [يسمح] [يسر] بتسجيل الكميات المنتجة بالتجاوز لحدود المراقبة في سنة معينة، وأنه حيثما يكون قد تم تصديرها من أجل الاحتياجات المحلية الأساسية، أو استخدمت كمادة وسيطة، أو دمرت، فإنها استقطعت في السنة التالية، مع الأخذ في الاعتبار باشتراطات الإبلاغ بموجب المادة ٧؛

٥- أن يشترط على أي طرف يبلغ عن إنتاج زائد تغطيه التصورات الواردة في الفقرة ١ أن يكون لديه نظام محلي معمول به لكفالة استخدام الكميات المخصصة في الغرض المستهدف [خلال ٣ أشهر] [سنة واحدة]؛

٦- أن يطلب إلى الأمانة أن تضع معايير من أجل تقييم ما إن كان ذلك النظام المحلي يكفل استخدام الكميات المخصصة في الغرض المستهدف [خلال ٣ أشهر] [سنة واحدة]، وأن تقدم ذلك إلى الاجتماع [xx] للأطراف للنظر فيه؛

٧- أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل تحليل حالات الأطراف التي تبلغ عن إنتاج زائد بموجب المادة ٧ في أكثر من مرتين في [٤] [٣] [٢] سنوات لاحقة وأن تعرض ذلك على لجنة التنفيذ لمواصلة النظر في تلك الحالات التي لا تتماشى مع الفقرتين ٤ و ٥؛

٨- أن يسلم بأن التصورات الجديدة التي لا تغطيها الفقرة ١ ستقوم لجنة التنفيذ بمعالجتها وفقاً لإجراء عدم الامتثال الوارد في البروتوكول والمعايير المرعية بموجبه.

هاء - مشروع المقرر ٢١/هـاء: تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

[أن يتم إجراء تقييم للآلية المالية لبروتوكول مونتريال قبل وقت كافٍ يسمح بتقديم تقريره إلى الاجتماع [] للأطراف في [٢٠١٢] [٢٠١٣] [٢٠١٦]. وتتفق الأطراف على اختصاصات ذلك التقييم قبل [عام] [عامين] من الموعد المقرر لتقديم تقرير التقييم.]

واو - مشروع المقرر ٢١/واو: التعزيز المؤسسي

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يضع في اعتباره أن الأطراف في بروتوكول مونتريال قد قطعت تعهداً صارماً باستعادة طبقة الأوزون وحمايتها،

إذ يقر أن دعم التعزيز المؤسسي من جانب الصندوق المتعدد الأطراف قد أدى دوراً بالغ الأهمية في السماح للأطراف العاملة بالمادة ٥ بالالتزام بتعهداتها بشأن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يدرك أن وحدات الأوزون الوطنية هي الضمان للنجاح الطويل الأمد لبروتوكول مونتريال،

وإذ يعلم أن وحدات الأوزون الوطنية لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥ قد اكتسبت قدرة على التعامل مع التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون نتيجةً لدعم التعزيز المؤسسي،

وإذ يأخذ في اعتباره ضخامة حجم العمل الذي لا يزال يتعين على الأطراف العاملة بالمادة ٥ مجابهته متطلعةً إلى تعزيز التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون، وكذلك تعزيز التخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل والتخلص التدريجي المبكر من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية،

وإذ يقر بأن التعزيز المؤسسي هو أحد العناصر المهمة المتصلة بمسائل السياسات المضمنة في معايير خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية،

وإذ يقر أيضاً بأن المقرر ٣٦/٥٧ الخاص باللجنة التنفيذية يحد من طلبات التمويل لتحديد مشاريع التعزيز المؤسسي حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في المستويات الحالية،

وإذ يدرك أن مثل هذا المقرر يمكن أن يعرض للخطر قدرة الأطراف العاملة بالمادة ٥ على معالجة التعقيد الذي ينطوي عليه التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون،

١ - يطلب من اللجنة التنفيذية على وجه الاستعجال تمديد وزيادة مستويات الدعم المالي لمتطلبات التعزيز المؤسسي من الأطراف العاملة بالمادة ٥، آخذةً في اعتبارها النتائج التي توصلت إليها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في الوثيقة ٦٣/٥٧ بشأن 'التعزيز المؤسسي بنهاية عام ٢٠١٠: التمويل والمستويات'.

زاي - مشروع المقرر ٢١/[زاي]: إدخال تغييرات على كُتَيْب تعيينات الاستخدامات الضرورية (اقترح مقدّم من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال التابع للاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية والمعني بتعيينات الاستخدامات الضرورية، وبتنقيح كُتَيْب تعيينات الاستخدامات الضرورية، وبحملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية لأغراض إنتاج أجهزة استشاق الجرعات المقننة استجابةً للفقرة ٤ من المقرر ٣/٢٠)

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

[إذ يشير إلى أنّ الأطراف أدخلت، في الفقرات ١-٣ من المقرر ٣/٢٠، عدداً من التعديلات على المقررات السابقة المتعلقة بعملية إعفاء الاستخدامات الضرورية لجعلها قابلة للتطبيق بصورة كاملة على الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف العاملة بموجب المادة ٥، على حد سواء،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه طلب في الفقرة ٤ من المقرر ٣/٢٠ من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يورد الفقرات ١-٣ من نفس المقرر في طبعة منقحة من كُتَيْب تعيينات الاستخدامات الضرورية، وأن يقدم اقتراحات بشأن أية تغييرات مناسبة لإدخالها في الكُتَيْب وبشأن توقيت إدخال هذه التغييرات لكي تنظر فيها الأطراف،

وإذ يلاحظ مع التقدير التغييرات في الكُتَيْب التي اقترحتها لجنة الخيارات التقنية الطيبة في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية لتنظر فيها الأطراف، بغية توضيح متطلبات المعلومات الناشئة عن القرارات المعمول بها،

يقرر إدخال تعديلات على الكُتَيْب لكي تنصّ الطبعة المنقحة المتعلقة بالمعلومات المطلوبة لكل تعيين (انظر نماذج طلب التعيينات الواردة في التذييل جيم، وانظر التذييل دال بالنسبة لأجهزة استشاق الجرعات المقننة فقط) على ما يلي:

- ١ - تقديم وصف مفصل للاستخدام موضوع التعيين. (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المقرر ٢٥/٤)؛
- ٢ - توفير بيانات مفصلة عن نوع وكمية وجودة المواد الخاضعة للرقابة اللازمة لتلبية احتياجات الاستخدام. (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المقرر ٢٥/٤). وتحديد ما إذا كانت الكمية المطلوبة لازمة للإنتاج أو للاستخدام من مخزون موجود؛
- ٣ - تحديد الفترة الزمنية والكميات المطلوبة سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة. (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المقرر ٢٥/٤). بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية اللازمة لأجهزة استشاق الجرعات المقننة، قدم تقديراً للكميات التي يتوقع أن تلزم سنوياً في المستقبل إلى أن يتم التحول عن استخدام

مركبات الكربون الكلورية الفلورية في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، وقدم بيانات عن الاستهلاك على مدى ثلاثة أعوام مضت لتلبية احتياجات الاستخدام؛

٤ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، حدد السوق أو الأسواق المستهدفة لبيع المادة الفعالة أو المواد الفعالة أو توزيعها للاستخدام في كل سوق، وكمية مركبات الكربون الكلورية الفلورية اللازمة لتوفير كل مادة فعالة في كل سوق. وإذا لزم الأمر، قدم أفضل تقدير للكميات المخصصة للأسواق المستهدفة، باستخدام البيانات التي توفرها الشركات الطالبة. وعندما لا تتوفر بيانات أكثر تحديداً، يمكن تقديم بيانات مجمعة بحسب الإقليم ومجموعة المنتج بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة المخصصة لبيعها للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. (انظر الفقرة ٢ من المقرر ٥/١٥، والفقرة ٢ من المقرر ١٢/١٦، والفقرة ١ (أ) من المقرر ٣/٢٠)؛

٥ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية، يبين ما إذا كان كل سوق مستهدف للبيع أو التوزيع يخضع لاستراتيجية تحول اعتمدت وقُدمت إلى الأمانة، وعرضتها الأمانة على موقعها على شبكة الإنترنت عملاً بأحكام المقرر ٢/١٢ أو المقرر ١٩/٩. (انظر الفقرة ٣ من المقرر ٥/١٥، والفقرة ١ (أ) من المقرر ٣/٢٠)؛

٦ - بيان السبب الذي يجعل كميات التعيين والاستخدام الموجهة إليه هذه الكميات ضروريان للصحة و/أو السلامة، أو سبب كونها مهمين جداً لعمل المجتمع. (انظر الفقرات ١ (أ) و'١' و'٢' و'٣' من المقرر ٢٥/٤)؛

٧ - شرح الخيارات البديلة والمواد الأخرى التي استخدمت لتخفيض اعتماد الأسواق المحلية الخاضعة للتعين على المادة الخاضعة للرقابة في هذا الاستخدام. (انظر الفقرات ١ (أ) و'٢' و'١' (ب) من المقرر ٢٥/٤)؛

٨ - بيان البدائل التي جرى بحثها والمتوفرة في الأسواق المحلية ولماذا لا تعتبر كافية. وتوضيح مدى توافر البدائل والقدرة على تحمل أسعارها في الأسواق المستهدفة الخاضعة للتعين، بما في ذلك تقديم أمثلة لبيانات الأسعار التي تقارن أسعار مركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة بأسعار المنتجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية الفلورية. وإذا كانت تتوفر في السوق مركبات كربون كلورية فلورية تستخدم في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة من صنع شركة ما وكانت تتوفر في نفس الوقت شركة تصنع مركبات كربون هيدرو فلورية معادلة تستخدم في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، يرجى توضيح السبب الذي يجعل مركبات الكربون الهيدرو فلورية هذه غير مناسبة كبديل. صف أية عوائق تعوق إدخال أو استخدام البدائل، بما في ذلك معلومات عن عمليات الموافقة التنظيمية، ومعلومات عن سياسات الأسعار المنطبقة على المنتجات المستوردة. (انظر الفقرات ١ (أ) و'٢' و'١' (ب) و'٢' و'٣' من المقرر ٢٥/٤). أكد أنه جرى الرجوع إلى قاعدة البيانات العالمية لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة والمركبات البديلة لها بمقتضى المقرر ٥/١٤، وأنها أُخذت في الحسبان في تحديد التعيين. [يحصل كل طرف يُصدّر مركبات الكربون الكلورية الفلورية على موافقة مسبقة عن علم من حكومة البلد

المستورد لتصدير هذه الصادرات إلى بلدها] بالنسبة لكل سوق هامة مستهدفة تخضع للتعين، أرفق إعلاناً من البلد المستورد يبيّن الأسباب التي تبرر اعتبار منتجات الكربون الكلورية الفلورية التي تستخدم في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة المستوردة ضرورية؛

٩ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، تأكد من أن كل شركة تطلب تعيينات للاستخدامات الضرورية تمثل امتثالاً كاملاً لأحكام الفقرة ١ من المقرر ١٠/٨، التي تقتضي استجابة الشركة لمطلب إثبات أنها ماضية قدماً بكل ما يلزم من جهد في عملية البحث والتطوير لإيجاد بدائل لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، و/أو تتعاون مع الشركات الأخرى في هذه الجهود. (انظر الفقرة ١ من المقرر ١٠/٨ والفقرتين الفرعيتين ١ (أ) '١' و'٢' من المقرر ٣/٢٠). [صف حالة تطوير البدائل لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، وخطط الموافقة عليها والتواريخ المتوقعة لبدء استخدامها]؛

١٠ - إذا ووفق بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على استخدام منتج من منتجات الكربون الكلورية الفلورية التي تُستخدم في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في بلدان أطراف غير عاملة بموجب المادة ٥، أو ووفق على استخدام هذه المركبات بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في بلدان أطراف عاملة بموجب المادة ٥، واستعدت الموافقة أي منتج قيد عملية التسجيل ووفق على استخدامه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لعلاج الأزمة و/أو علاج مرض انسداد الشعب الرئوية المزمن، قدم وثائق تثبت أن هذا المنتج ضروري للصحة أو السلامة وأنه لا توجد بدائل له ممكنة فنياً واقتصادياً. (انظر الفقرة ٢ من المقرر ٢/١٢ والفقرة ١ (و) من المقرر ٣/٢٠)؛

١١ - صف التدابير المقترحة للتخلص من جميع الانبعاثات غير الضرورية. وكحد أدنى، ينبغي أن يتضمن هذا الوصف الاعتبارات التي روعيت في التصميم وإجراءات الصيانة. (انظر الفقرات ١ (ب) '١' و٢ و٣ (ب) من المقرر ٢٥/٤؛ والفقرة ٤ من المقرر ٩/٦؛ والفقرتين ٦ و٧ من المقرر ١٠/٨؛ والفقرتين الفرعيتين ١ (أ) '١' و'٢' من المقرر ٣/٢٠)؛

١٢ - وضح الجهود التي يجري بذلها لاستخدام تدابير أخرى لهذا التطبيق في المستقبل، بما في ذلك، في حالة أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، والجهود التي تبذل لتعزيز الموافقة على بدائل في الأسواق المحلية وأسواق التصدير. (انظر الفقرات ١ (أ) '٢' و٣ (د) و٤ من المقرر ٢٥/٤؛ والفقرة ١ من المقرر ١٠/٨؛ والمقرر ١١/٨؛ والفقرة ٤ من المقرر ٢/١٢؛ والفقرتين الفرعيتين ١ (أ) '١' و'٢' من المقرر ٣/٢٠)؛

١٣ - بين ما إذا كان التعيين قد حُدّد لأن القواعد التنظيمية الوطنية أو الدولية تتطلب استخدام مادة خاضعة للرقابة لتحقيق الامتثال. قدّم توثيقاً كاملاً يبين اسم وعنوان ورقم هاتف ورقم فاكس السلطة التنظيمية التي تشترط استخدام المادة الخاضعة للمراقبة، وقدّم نسخة كاملة من القاعدة التنظيمية أو ملخصاً لها. وبين الجهود التي يجري بذلها لتغير هذه القواعد التنظيمية أو لتحقيق القبول على أساس تدابير بديلة تفي بالغرض المطلوب الذي تتطلبه القواعد التنظيمية؛

١٤ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، أكد أنه جرى الرجوع إلى قائمة مكونات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي أعدها الأمانة و/أو قائمة فئة المنتجات التي قرر أحد الأطراف أنها غير ضرورية، وأنه لن تستخدم أية كميات مطلوبة للمواد المدرجة في هاتين القائمتين. (انظر الفقرة ٣ من المقرر ٢/١٢)؛

١٥ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية، بدءاً بالتعيين بعد أن تقدم إلى الأمانة استراتيجية تحول وطنية أو إقليمية خاصة بأجهزة استنشاق الجرعات المقننة، لخص بإيجاز استراتيجية التحول الوطنية الخاصة بالطرف طالب التعيين، [بما في ذلك تواريخ التخلص تدريجياً من منتجات مركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة والتواريخ المحددة لتحويل المصانع التي تصنع هذه المنتجات]، وصف التقدم المحرز في عملية التحول إلى بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية الفلورية في إطار تلك الاستراتيجية. (انظر الفقرتين ٥ و ٥ مكرر من المقرر ١٩/٩؛ وانظر الفقرتين ٥ (ج) و ٦ من المقرر ٢/١٢)؛

١٦ - ١٥ مكرراً - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، صف خطة عمل الطرف المتعلقة بوقف الاستخدام المحلي تدريجياً لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي تكون المادة الفعالة الوحيدة فيها هي مادة سالبوتامول، وصف التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطة. (انظر الفقرات ٤ و ٤ مكرر و ٥ من المقرر ٥/١٥، والفقرة ١ (أ) '٣' من المقرر ٣/٢٠)؛

١٧ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، وصف التقدم المحرز في تحديد وتقديم التاريخ الذي سيتوقف بعده الطرف عن طلب تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية الفلورية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة التي لا تكون فيها مادة سالبوتامول وحدها المادة الفعالة أو المواد الفعالة، والتواريخ التي يتوقع أن تباع أو توزع فيها أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في سوق أي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. (انظر الفقرة ٦ من المقرر ٥/١٥)؛

[١٦ مكرراً - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، صف التقدم الذي أحرزته الأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ نحو تحديد تاريخ محدد تُقترح فيه لائحة تنظيمية أو لوائح تنظيمية تقرر أن معظم مركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، التي لا تكون مادة سالبوتامول المادة الفعالة الوحيدة فيها، مواد غير ضرورية. (انظر الفقرة ٣ مكرراً من المقرر ٥/١٧)؛

١٨ - وصف الجهود التي بذلت لحيازة مادة خاضعة للرقابة مخزنة أو معاد استخدامها للاستخدامات المحلية والدولية على حد سواء. وشرح الجهود التي بذلت لتكديس مخزونات من المواد الخاضعة للمراقبة. (انظر الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٢٥/٤)؛

١٩ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، بيان المخزون الحالي من مركبات الكربون الكلورية الفلورية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية (قبل وبعد التخلص التدريجي لعام ١٩٩٦) الموجودة لدى الطرف الذي يطلب إعفاء استخدامات ضرورية، وحدد الكمية (بالطن المتري)، ومدى جودتها وتوفرها في السنة التي تسبق التعيين. صف كيف سيستخدم هذا المخزون في السنوات القادمة. (انظر الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٢٥/٤ والفقرة ٣ من المقرر ١٢/١٦)؛

٢٠ - بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، تأكد من أن الطرف الذي يطلب التعيين قد أولى الاهتمام اللازم لما يلي:

(أ) لا تهدف أية شركة تملك مخزونات حالية من مركبات الكربون الكلورية الفلورية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية (بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية الفلورية التي تملكها الشركة أو لديها وثيقة ملكيتها قبل وبعد التخلص التدريجي لعام ١٩٩٦) إلى زيادة الإمدادات بحيث تتجاوز ما يلزمها للتشغيل لمدة سنة واحدة (الكمية التي استخدمتها الشركة في السنة السابقة لإنتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة)؛

(ب) لا يهدف الطرف إلى زيادة مجموع مخزونه من مركبات الكربون الكلورية الفلورية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية (قبل وبعد التخلص التدريجي لعام ١٩٩٦) إلى زيادة الإمدادات بحيث تتجاوز ما يلزمه للتشغيل لمدة سنة واحدة؛

(ج) جرى تخفيض التعيين المخصص للطرف، إذا اقتضى الأمر، لكي لا يتجاوز مجموع مخزونه من مركبات الكربون الكلورية الفلورية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية، قبل وبعد التخلص التدريجي، الإمدادات التي تلزمه للتشغيل لسنة واحدة؛

(د) أن تكون الشركات قد استنفدت أو ستستنفد جميع مخزونها، الذي كان موجوداً قبل التخلص التدريجي، قبل الاستفادة من كميات الاستخدام الضروري، مما يضمن أخذ مخزونها قبل التخلص التدريجي لعام ١٩٩٦ في الحسبان في إعداد طلبات الاستخدام الضروري. (انظر الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٢٥/٤؛ والفقرة ٣ من المقرر ١٢/١٦؛ والفقرة ٢ من المقرر ٥/١٧؛ والفقرة ٢ من المقرر ١٣/١٩؛ والفقرة ١ (ج) من المقرر ٣/٢٠).

٢١ - أذكر بإيجاز أية عوائق أخرى ووجهت في محاولات التخلص من استخدام المادة الخاضعة للمراقبة في هذا الاستخدام.]

حاء - مشروع المقرر ٢١/حاء]: تعيينات الاستخدامات الضرورية من المواد الخاضعة للسيطرة للسنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١ (اقترح مقدّم من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال التابع للاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية والمعني بتعيينات الاستخدامات الضرورية)

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

[إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره أن استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة لا يعد وفقاً للمقرر ٢٥/٤ استخداماً ضرورياً إذا توفرت خيارات أو مواد بديلة ممكنة فنياً واقتصادياً ومقبولة من منظور بيئي وصحي،

وإذ يلاحظ الاستنتاج الذي خلص إليه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأنه توجد خيارات بديلة مقبولة فنياً لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة بالنسبة لبعض التركيبات الطبية المستخدمة في علاج الأزمة ومرض انسداد الشعب الرئوية المزمن،

وإذ يضع في اعتباره تحليل وتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المتعلق بإعفاءات الاستخدامات الضرورية من المواد الخاضعة للمراقبة المستخدمة في تصنيع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة المستخدمة في علاج الأزمة ومرض انسداد الشعب الرئوية المزمن،

وإذ يرحب بالتقدم المستمر الذي حققته عدة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تخفيض اعتمادها على مركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة مع تطوير بدائل لهذه المركبات والموافقة على هذه البدائل من الناحية التنظيمية وتسويقها للبيع،

١ - أن يأذن بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ اللازمة لتلبية احتياجات الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في أجهزة استنشاق الجرعات المقننة لمعالجة مرض الأزمة ومرض انسداد الشعب الرئوية المزمن كما هو مبين في مرفق هذا المقرر؛

[٢ - أن تتمتع الأطراف المدرجة في مرفق مشروع المقرر الحالي بمرونة كاملة في الحصول على كمية مركبات الكربون الكلورية الفلورية بالقدر اللازم لتصنيع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة، كما هو مأذون به في الفقرة ١ أعلاه، إما بالاستيراد أو من منتجين محليين أو من مخزونات أُعيدت معالجتها؛]

مرفق المقرر

الكميات المأذون بها للاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ من مركبات الكربون الكلورية الفلورية لأجهزة استنشاق الجرعات المقننة

الكمية بالطن المتري		الطرف
٢٠١١	٢٠١٠	
-	١٧٨	الأرجنتين
-	١٥٦,٧	بنغلاديش
-	٩٧٢,٢	الصين
-	٢٢٧,٤	مصر
-	٣٤٣,٦	الهند
-	١٠٥	إيران (جمهورية-الإسلامية)
[١٥٨,٢]	٣٤,٩	باكستان
-	٢١٢	الاتحاد الروسي
[٤٩,٢٢]	٤٤,٦٨	الجمهورية العربية السورية
[٦٧,٠]	-	الولايات المتحدة

طاء - مشروع المقرر ٢١/ [طاء]: مركبات الكربونات الهيدرو كلورية فلورية

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يلاحظ أن للتحويل عن استخدام المواد المستفدة للأوزون، والتخلص منها تدريجياً، آثاراً على حماية نظام المناخ،

وإذ يساوره القلق إزاء الإسهام الهام المحتمل لمركبات الكربون الهيدرو فلورية في زيادة حرارة الجو على صعيد عالمي،

وإذ يذكر بأن المقرر ٦/١٩ طلب من الأطراف تسريع التخلص تدريجياً من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة حماية فوائد تغير المناخ المصاحبة للتخلص من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية،

وإذ يدرك زيادة توفر بديل لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية ذا قدرة متدنية على إحداث احترار عالمي، لا سيما في قطاعي التبريد - قطاع تكييف الهواء وقطاع صناعة الرغوي،

وإذ يدرك أيضاً ضرورة ضمان السلامة على نحو مناسب في تنفيذ واستخدام تكنولوجيا ومنتجات المواد ذات القدرة المتدنية على إحداث احترار عالمي،

وإذ يُدكر بالفقرتين ٩ و ١١ (ب) من المقرر ٦/١٩،

١ - أن يطلب من فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم شامل لتأثير بدائل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية على البيئة، لا سيما على المناخ،

لوضع أسلوب شامل لتقييم الآثار [كجزء من تقييم عام ٢٠١٠] [وتقديم تقرير إلى الأطراف بحلول]؛

٢ - تشجيع الأطراف على تشجيع السياسات والتدابير الرامية إلى تجنب اختيار مركبات ذات قدرات عالية على إحداث الاحترار العالمي كبدايل لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية والمواد الأخرى المستفدة للأوزون في التطبيقات التي تتوفر في السوق بدائل للاستخدام فيها و[أثبتت فاعليتها] [جُرِّبَت] التي من شأنها أن تخفف الآثار على البيئة، بما في ذلك المناخ، وتفي بمتطلبات الصحة والسلامة والاعتبارات [الاقتصادية] [مع مراعاة احتياجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من الصندوق المتعدد الأطراف] [وفقاً للمقرر ٦/١٩]؛

٣ - تشجيع الأطراف [وتوفير حوافز لها] [لا سيما الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥] على الترويج لمواصلة تطوير بدائل لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية والمواد الأخرى المستفدة لطبقة الأوزون ذات قدرات متدنية على إحداث الاحترار العالمي، تخفف الآثار البيئية، لا سيما بالنسبة للتطبيقات المحددة التي لا تتوفر لها حالياً هذه البدائل، [وتسويق هذه المواد وتوفيرها] [وعرضها على نحو تجاري]؛

٤ - زيادة تشجيع الأطراف على الترويج لتطوير واختيار بدائل لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية تخفف الآثار البيئية، لا سيما الآثار على المناخ، وتفي أيضاً بمتطلبات الصحة والسلامة والاعتبارات الاقتصادية الأخرى؛

٥ - [يطلب من] [يدعو] اللجنة التنفيذية أن تسرع في وضع اللمسات الأخيرة على مبادئها التوجيهية للتخلص من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية على نحو تدريجي، عملاً بالمقرر ٦/١٩، بوصف هذه المسألة مسألة ذات أولوية، مراعية الاحتياجات الخاصة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥]؛

٦ - [تطلب من] [توجه] اللجنة التنفيذية [أن تأخذ في الحسبان الفقرة ١١ من المقرر ٦/١٩] عندما تضع وتطبق معايير تمويل للمشاريع والبرامج المتعلقة على وجه الخصوص بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية:

(أ) [إعطاء أولوية للمشاريع والبرامج التي تركز، في جملة أمور، على البدائل والخيارات التي تخفف من الآثار الأخرى على البيئة، لا سيما على المناخ، مع مراعاة القدرة على إحداث احترار عالمي، واستخدام الطاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة، وتوفير تمويل إضافي لتحقيق مزيد من الفوائد المناخية، إن وجدت؛

(ب) أن تأخذ في الحسبان، عندما تنظر في فعالية تكاليف المشاريع والبرامج، الحاجة لـ [زيادة تخفيف حدة تغير المناخ] [الحاجة لفوائد مناخية] والتكاليف التي يولدها استخدام المنتجات والتكنولوجيا البديلة ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي أو التي ليست مثالية من حيث الكفاءة في استخدام الطاقة.]

ياء - مشروع المقرر ٢١/ياء]: مركبات الكربون الهيدرو فلورية

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يلاحظ أن للتحويل عن استخدام المواد المستنفدة للأوزون، والتخلص منها تدريجياً، آثاراً على حماية نظام المناخ،

وإذ يساوره القلق إزاء الإسهام الهام المحتمل في المستقبل لمركبات الكربون الهيدرو فلورية في ارتفاع درجة حرارة الجو على صعيد عالمي،

وإذ يُذكر بأن المقرر ٦/١٩ طلب من الأطراف تسريع التخلص تدريجياً من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية،

وإذ يدرك أهمية العمل الذي اضطلع به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المتعلق بحالة المواد البديلة للمواد الكربونية الهيدرو كلورية فلورية والمواد الكربونية الهيدرو فلورية، وإذ تشجعه المعلومات الجديدة التي أتاحت للأطراف المتعلقة بوجود مواد ذات قدرات متدنية أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي يمكن أن تحل في معظم القطاعات محل مركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي، والتطور التكنولوجي السريع في مجال المواد البديلة ذات القدرات المتدنية على إحداث الاحترار العالمي في قطاعات عديدة أخرى،

وإذ يلاحظ أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أشار، في تقريره المستكمل لعام ٢٠٠٩، عملاً بالمقرر ٨/٢٠، إلى النمو الكلي المحتمل لمخزونات المركبات الكربونية الهيدرو فلورية والانبعاثات التي يمكن أن [تتجاوز] [تقوض] الفوائد المناخية المتحققة من تسريع التخلص من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية تدريجياً،

وإذ يدرك الحاجة لتسريع العمل [على صعيد عالمي] آخذاً في الحسبان المسؤوليات المشتركة ولكنها متفاوتة، ليتسنى منع الزيادة المحتملة في انبعاث مركبات الكربون الهيدرو فلورية وأنه يجري إعداد مزيد من البيانات والتوقعات على الأجل الطويل لفهم هذه المسألة على نحو أفضل مع الإحاطة بالأعمال الجارية بالفعل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن مركبات الكربون الهيدرو فلورية تخضع للمراقبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبرتوكول كيوتو الملحق بها، وإذ يدرك وجود مجال لاستطلاع إمكانية التعاون مع بروتوكول مونتريال لتخفيض الانبعاثات والتقليل من الآثار البيئية التي تخلفها مركبات الكربون الهيدرو فلورية، [وأن لدى الأطراف في بروتوكول مونتريال والهيئات المرتبطة به خبرة كبيرة في [هذه المجالات يمكن أن تتشاطرها] [مراقبة مواد مماثلة]]،

وإذ يدرك أن خبرة بروتوكول مونتريال وبناء التحتية، [لا سيما في الصندوق المتعدد الأطراف وهيئاته الفنية والعلمية] يمكن أن توفر أساساً سليماً للبناء عليهما لمعالجة مسألة مركبات الكربون الهيدرو فلورية معالجة فعالة،]

[وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة لبذل جهود تعاونية لتخفيف شدة احترار الجو على صعيد عالمي، آخذاً في الحسبان أن المسؤوليات مشتركة ولكنها متفاوتة،]

وإذ يأخذ في الاعتبار أن بعض الأطراف أعربت عن تحفظات على القدرة على مراقبة مركبات الكربون الهيدرو فلورية بموجب بروتوكول مونتريال لأن قدرتها على استنفاد الأوزون معدومة،

وإذ يُذكر بالفقرتين ٩ و ١١ (ب) من المقرر ٦/١٩،

١ - أن يشجع الأطراف، التي في وضع يمكنها من ذلك، على أن ترسل إلى أمانة الأوزون في تاريخ لا يتجاوز [١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠]، إن أمكن، أفضل البيانات أو التقديرات المتوفرة لديها عن إنتاجها واستهلاكها الحالي والتاريخي من فرادى أنواع مركبات الكربون الهيدرو فلورية، بصيغة موحدة ليحري إعدادها من قِبَل أمانة الأوزون، ويطلب أن تعامل البيانات بوصفها بيانات سرية حيثما اقتضى الأمر؛

٢ - أن يطلب من أمانة الأوزون أن تتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لإتاحة بيانات كميات مركبات الكربون الهيدرو فلورية المتوفرة لاجتماع الأطراف وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

٣ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يدرج في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٠ أو تقييمه لعام ٢٠١٠:

(أ) تحديثاً واستكمالاً للبيانات الواردة في تقاريره السابقة المتعلقة بانبعث واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو فلورية في البلدان الأطراف، بما في ذلك القطاعات ذات التطبيقات الناشئة [التي لم تُستخدم من قبل مواداً مستنفدة للأوزون]، آخذاً في الحسبان أية معلومات جديدة متاحة [في تاريخ لا يتجاوز [١٥ أيار/مايو] ٢٠١٠. وينبغي أن تتضمن الدراسة، إلى أقصى حد ممكن، دراسة الجدوى الفنية لإمكانية وضع ضوابط على إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو فلورية، وتكاليف هذه الضوابط المحتملة وفوائدها [البيئية]؛

(ب) [إعداد قائمة بجميع القطاعات الفرعية التي تستخدم بدائل ذات قدرات متدنية على إحداث احترار عالمي وتوفر أمثلة ملموسة على استخدام التكنولوجيا، مبيناً المواد المستخدمة، وظروف استخدامها وتكاليفها، وكفاءتها النسبية في استخدام الطاقة، وإدراج، إلى أقصى حد ممكن، الأسواق المتاحة وحصص هذه المواد في هذه الأسواق، وجمع معلومات محددة من شتى المصادر، بما في ذلك المعلومات التي توفرها الأطراف والصناعات بصورة طوعية؛]

(ج) [تحديد وتصنيف التدابير المطبقة لضمان سلامة استخدام التكنولوجيا والمنتجات البديلة ذات القدرات المتدنية على إحداث الاحترار العالمي، وكذلك العقبات التي تواجهها عمليات التخلص التدريجي، في القطاعات الفرعية المختلفة [التبريد وتكييف الهواء]، وجمع معلومات محددة من شتى المصادر، بما فيها المعلومات التي تقدمها الأطراف والصناعات بصورة طوعية؛]

[ربما تُنقل الفقرتان (ب) و(ج) إلى مشروع المقرر المتعلق بمركبات الكربون الهيدرو

كلورية فلورية]

(د) [تقديم تقارير عن الانبعاثات من كل منتج على حدة أثناء إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، وتحديدًا توليد مركب الكربون الهيدرو فلوري HFC-23 بوصفه منتجًا ثانويًا أثناء إنتاج مركب الكربون الهيدرو فلوري HCFC-22 آخذًا في الحسبان معدل انبعاثات المركب HFC-23 وكفاءات الإتلاف الفعلي؛]

(هـ) [تقديم مقارنة لمدى توفر البدائل وتكنولوجيا التخفيف المتوفرة لتحل محل المواد المستنفدة للأوزون في الوقت الذي أُنقذ فيه على وضع الضوابط على مركبات الكربون الكلورية الفلورية في أواخر الثمانينيات بالوضع الحالي لبدائل مركبات الكربون الهيدرو فلورية في نفس الاستخدامات؛]

(و) تصنيف المعلومات التي قُدمت سابقاً وفقاً للمقرر ٨/٢٠، مستكملة بقدر ما هو ممكن عملياً، لإطلاع الأطراف على الاستخدامات التي تتوفر أو ستوفر قريباً على نطاق تجاري تكنولوجيا ذات قدرات على إحداث احترار عالمي متدنٍ أو معدومٍ و/أو تخفيف الاحترار العالمي للاستخدام فيها، بما في ذلك كميات مركبات الكربون الهيدرو فلورية التي يُتوقع أن تُستخدم والتي يمكن الاستعاضة عنها؛

٤ - أن يطلب من أمانة الأوزون إبلاغ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ [بالنتائج الهامة والمشجعة التي تمخضت عنها] [تقرير الرئيسين المشاركين والتقارير المفصل عن] أعمال حلقة العمل بشأن البدائل ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي للمواد المستنفدة للأوزون، والفريق العامل المفتوح العضوية و/أو اجتماع الأطراف [التي قد تسهم في إيجاد حل عالمي لانبعاثات مركبات الكربون الهيدرو فلورية لتنظر فيها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛]

٥ - الخيار ١: أن يطلب من أمانة الأوزون إبلاغ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بتصميم الأطراف على التعاون، و[حيثما كانت ملائماً] [مساعدة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ] للعمل من أجل اتفاق عالمي [مناسب] لتخفيض [انبعاثات] مركبات الكربون الهيدرو فلورية؛]

٥ - الخيار ٢: أن يطلب من أمانة الأوزون إبلاغ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بتصميم الأطراف على التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ للتوصل إلى ترتيب دولي مناسب بشأن تخفيض انبعاثات مركبات الكربون الهيدرو فلورية؛]

٥ - الخيار ٣: أن يطلب من أمانة الأوزون إبلاغ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بتصميم الأطراف على التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لمواجهة التحدي الذي تشكله مركبات الكربون الهيدرو فلورية على صعيد دولي؛]

[٥ - الخيار ٤: أن يطلب من أمانة الأوزون إبلاغ أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ بأن الأطراف في بروتوكول مونتريال قررت تشجيع اختيار بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تقلل من التأثير في المناخ.]

ثانياً - تعديل مقترح لبروتوكول مونتريال

ألف - مذكرة تفسيرية مرافقة للمقترحات بشأن تعزيز وتعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

مقدمة من موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة

١ - تقدم ولايات ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس المقترحات التالية لتعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ("بروتوكول مونتريال") من أجل تنظيم مركبات الكربون الهيدروكلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي وخفضها تدريجياً والعمل على تدمير أرصدة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وستعزز هذه المقترحات بروتوكول مونتريال من أجل إتاحة الحد من تغير المناخ - عن طريق تدابير العمل السريع - بكميات أكبر عدة مرات من كميات التخفيضات المطلوبة في الانبعاثات خلال فترة الالتزام الأولى. بمقتضى بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (على التوالي: "بروتوكول كيوتو" و"الاتفاقية الإطارية").^(١)

٢ - وستؤدي هذه الاستراتيجيات وغيرها من استراتيجيات العمل السريع للحد من الانبعاثات إلى تقليل خطر عبور نقاط حاسمة تفضي إلى تغيرات مناخية كارثية مفاجئة ولا رجعة فيها - نقاط حاسمة يحذر العديد من كبار العلماء الآن من أنها قد تكون على بعد سنوات قليلة فقط.^(٢) وبالنسبة

(١) الهدف المنصوص عليه في بروتوكول كيوتو لخفض الانبعاثات، بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، هو -٥,٨ ٪ من خط الأساس البالغ ١٨,٤ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، أو -٠,٩٧ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ - أي حوالي ٥ بلايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال فترة الالتزام ٢٠٠٨-٢٠١٢. انظر

Guus J.M. Velders, et al., *The importance of the Montreal Protocol in protecting climate*, 104 PROC. NAT'L. ACAD. SCI. 4814-19, 4818 (2007).

وسيوذي جمع وتدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون إلى منع انبعاثات قدرها ٦ بلايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك ١٤ بليون طن إضافية من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بعد ذلك. ويمكن أن يؤدي خفض التدرجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي إلى التخفيف بما بين ٥,٣ و١٩,٧ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٣٠ وما بين ٥٢,٢ بليون طن و١٧١,٦ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٥٠. انظر الحاشيتين ١٢ و١٦ أدناه والنص المرافق لكل منهما.

(٢) النقاط الحاسمة هي عتبات للتغيرات المناخية غير الخطية، حيث تسبب زيادات طفيفة في الاحترار العالمي آثاراً مناخية لا رجعة فيها ويمكن أن تكون كارثية، وكثيراً ما تؤدي إلى تقادم أزمة المناخ. ويحذر علماء المناخ من أن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، الناشئة من النشاط البشري تضغط على النظام المناخي باتجاه هذه النقاط الحاسمة، مع توقع عبور بعض النقاط الحاسمة في غضون عقد من الزمان. وتشمل الآثار الكارثية المحتملة وعواقبها المنفلتة اختفاء الجليد البحري الصيفي في القطب الشمالي، وتفكك الطبقة الجليدية في غرينلاند، وانهايار الطبقة الجليدية الغربية في القطب الجنوبي، وزوال الجليد في هضبة الهيمالايا - التبت، وتوقف الدوران الحراري الملحي في المحيط الأطلسي، وسقوط غابات الأمازون والغابات الشمالية، وإطلاق غاز الميثان المخزن في الأراضي الدائمة التجمد وفي الهيدرات المحيطية. انظر

لنا في موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة وغيرها من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، يهدد التغير المناخي المفاجئ القريب الأجل أسلوب حياتنا، وفي بعض الحالات وجودنا نفسه.^(٣) وفي مواجهة هذا التهديد الوجودي، تناشد موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة المجتمع الدولي أن يستخدم كل الوسائل المتاحة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وغيرها من عوامل استحثاث التغيرات المناخية، بما فيها الكربون الأسود، في أقرب وقت ممكن، مع مواصلة إحراز تقدم بمقتضى الاتفاقية الإطارية من أجل معالجة المسبب الطويل الأجل لتغير المناخ - وهو أساساً ثاني أكسيد الكربون.^(٤)

٣ - وبرتوكول مونتريال هو أهم الأدوات التنظيمية المتاحة للحد من العوامل الأخرى غير ثاني أكسيد الكربون لاستحثاث التغيرات المناخية. وبرتوكول مونتريال هو أكثر المعاهدات البيئية الدولية نجاحاً في العالم، حيث يؤدي إلى التخلص التدريجي بنسبة ٩٧ في المائة مما يقرب من ١٠٠ مادة من المواد المستنفدة للأوزون وإلى وضع طبقة الأوزون على طريق التعافي بحلول منتصف القرن.^(٥) كما أنه أكثر المعاهدات المناخية نجاحاً حتى الآن، لأن معظم المواد المستنفدة للأوزون هي أيضاً غازات احتباس حراري قوية. وفي الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٠ سيكون بروتوكول مونتريال قد خفض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون بـ ١٣٥ بليون طن صافية من مكافئ ثاني أكسيد الكربون - وبذلك يؤخر استحثاث التغيرات المناخية بما بين ٧ سنوات إلى ١٢ سنة.^(٦) وبحلول عام ٢٠١٠ ستبلغ التخفيضات الصافية السنوية لانبعاثات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ١١ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة، أو ١٣ في المائة من الاستحثاث الإشعاعي الحالي، وستعادل ٥ إلى ٦ أمثال التخفيضات المطلوبة في إطار فترة الالتزام الأولى لبرتوكول

Timothy Lenton et al., *Tipping elements in the Earth's climate system*, 105 PROC. OF THE NAT'L ACAD. OF SCI. 1786-1793 (2008);

وانظر أيضاً

V. Ramanathan & Y. Feng, *On avoiding*

dangerous anthropogenic interference with the climate system: Formidable challenges ahead, 105 PROC. OF THE NAT'L ACAD. OF SCI. 14245-14250 (2008).

(٣) على سبيل المثال، من شأن تفكك الطبقة الجليدية في غرينلاند وأوهميار طبقة القطب الجنوبي الجليدية الغربية أن يؤدي إلى ارتفاع في مستوى البحر يزيد على ٢٠ متراً - بحيث يُغرق العديد من الدول الجزرية وأوهميار غير صالحة للسكن. انظر المرجع نفسه.

(٤) ثاني أكسيد الكربون هو المسؤول عن حوالي ٤٥٪-٦٠٪ من الاستحثاث الإشعاعي الناشئ من الأنشطة البشرية على نطاق العالم. انظر

P. Forster et al., IPCC, *Changes in Atmospheric Constituents and in Radiative Forcing*, in CLIMATE CHANGE 2007: THE PHYSICAL SCIENCE BASIS (S. Solomon et al. eds., 2007);

وانظر أيضاً

J. Hansen et al., *Efficacy of climate forcings*, 110 J. GEOPHYS. RES. D18104 (2005).

(٥) انظر

Stephen O. Andersen, et al., *TECHNOLOGY TRANSFER FOR THE OZONE LAYER: LESSONS FOR CLIMATE* (Earthscan Pub. Ltd., London, UK) (2008).

(٦) انظر Velders, et al., *supra* note 1, at 4817.

كيوتو.^(٧) ويبلغ التأخير الإجمالي لاستحثاث التغيرات المناخية ٣١ سنة إلى ٤٥ سنة عند إدراج الإجراءات الطوعية والوطنية المبكرة للحد من المواد المستنفدة للأوزون، وذلك بدءاً من الإنذار المبكر الصادر من الدكتور رولاند والدكتور مولينا في عام ١٩٧٤.^(٨) ولولا هذه الإجراءات المبكرة لكانت انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون قد وصلت إلى ما يقدر بـ ٢٤ إلى ٧٦ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة في عام ٢٠١٠، تكاد أن تعادل الاستحثاث الإشعاعي الناتج من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة من النشاط البشري.^(٩)

٤ - وتسليماً بأن بروتوكول مونتريال يمكن أن يفعل المزيد لحماية النظام المناخي، وكذلك طبقة الأوزون، اتفق الأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٧ على "تنقيح" لتدابير الرقابة المتعلقة بمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية من أجل تسريع التخلص التدريجي من هذه المركبات. ويتسم هذا القرار بإمكانية خفض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون بمقدار ١٦ بليون طن إضافية من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٤٠.^(١٠) بيد أن ما تحققة تدابير تسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية، وغيرها من التدابير المتخذة في إطار بروتوكول مونتريال، من فوائد متعلقة بتخفيف آثار تغير المناخ سيقل كثيراً من جراء الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون بمركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي.^(١١)

٥ - وسيؤدي الخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدرو فلورية الذي تقترحه موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى المحافظة على الفوائد التي حققها بالفعل بروتوكول مونتريال في الحد

(٧) انظر المرجع نفسه.

(٨) انظر المرجع نفسه. وقد حدد الدكتور رولاند والدكتور مولينا في عام ١٩٧٤ لأول مرة الارتباط السببي بين المواد المستنفدة للأوزون واستنفاد طبقة الأوزون. انظر

M. J. Molina & F.S. Rowland, *Stratospheric Sink for Chlorofluoromethane: Chlorine Atom-Catalysed Destruction of Ozone*, 249 NATURE 810-812 (1974).

(٩) انظر Velders et al، الحاشية ١ أعلاه، في ٤٨١٦.

(١٠) انظر بروتوكول مونتريال، تقرير الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، في المقرر ٦/١٩ (٢٠٠٧)؛ وانظر أيضاً

see also U.S. EPA, *2008 Climate Award Winners*, (July 10, 2008), available at <http://www.epa.gov/cppd/awards/2008winners.html> (last accessed Jan. 6, 2009)

(١١) ستؤدي الاستعاضة عن مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بمركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي إلى إبطال قدر كبير من الفوائد الناتجة من تسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية في مجال الحد من تغير المناخ. انظر منشور فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي:

Technical and Economic Assessment Panel ("TEAP"), RESPONSE TO DECISION XVIII/12, REPORT OF THE TASK FORCE ON HCFC ISSUES (WITH PARTICULAR FOCUS ON THE IMPACT OF THE CLEAN DEVELOPMENT MECHANISM) AND EMISSIONS REDUCTIONS BENEFITS ARISING FROM EARLIER HCFC PHASE-OUT AND OTHER PRACTICAL MEASURES (2007) [hereinafter TEAP RESPONSE] at 8 ("Since over 80% of the potential climate-related savings [from an accelerated HCFC phase-out] arise from the refrigeration sector, alternatives that result in lower GWP-weighted emissions (e.g. from a low GWP fluid or a less emissive design, or those that deliver sufficient efficiency improvements to offset their impacts) would be necessary to realise a significant proportion of this potential.")

من تغير المناخ، وسيصبح أن يحقق بروتوكول مونتريال المزيد من التخفيض الذي تدعو إليه الحاجة الماسة من حدة تغير المناخ. ويتسم التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي بأن له قدرة هائلة على الحد من تغير المناخ تبلغ ما بين ٥,٣ إلى ١٩,٧ غيغاطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٣٠ (ما بين ١,٣ إلى ٣,٣ غيغاطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون سنوياً بحلول عام ٢٠٣٠)، وما بين ٥٢,٢ إلى ١٧١,٦ غيغاطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٥٠ (ما بين ٣,٣ إلى ١٢,٩ غيغاطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٥٠).^(١٢)

٦ - ومن شأن العمل سريعاً على استعادة وتدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون أن يزيد مما يستطيع بروتوكول مونتريال تحقيقه من تخفيف إجمالي لحدة تغير المناخ. ويقدر فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي التابع لبروتوكول مونتريال أن أرصدة المواد المستنفدة للأوزون تحتوي على ما يقرب من ٢٠ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في جميع القطاعات على نطاق العالم.^(١٣) فإذا تم منع انبعاثات جميع المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في الأرصدة خلال العقدين القادمين، فسيبلغ الاستحثاث الإشعاعي الإجمالي المباشر الذي سيتم احتناؤه نحو ٣ في المائة إلى ٤ في المائة من مجموع الاستحثاث الإشعاعي الناتج من جميع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناشئة

(١٢) انظر

Mack McFarland, *Potential Climate Benefits of a Global Cap and Reduction Agreement for HFCs*, (18 Nov. 2008) (unpublished research presented at the 20th Meeting of the Parties to the Montreal Protocol in Doha, Qatar) (on file).

وهذه التقديرات تفترض سيناريو سير الأمور على النحو المعتاد المتمثل في معدل نمو قدره ١٪ إلى ٣٪ في استهلاك مركبات الكربون الهيدرو فلورية في البلدان المتقدمة النمو و٣٪ إلى ٦٪ في البلدان النامية، ووضع حد أقصى وجدول زمني تنظيمي للبلدان المتقدمة النمو على غرار المقترحات التي قُدمت في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٨، مع إتاحة فترة سماح قدرها ١٠ سنوات للبلدان النامية. وقد كانت المقترحات التي قُدمت في الولايات المتحدة بشأن مركبات الكربون الهيدرو فلورية متحفظة جداً. وفي إطار سيناريو النمو المرتفع في استهلاك مركبات الكربون الهيدرو فلورية، ما كانت تلك المقترحات لتؤدي إلى تخفيضات في مركبات الكربون الهيدرو فلورية تتأتى من "سير الأمور على النحو المعتاد" إلى ما بعد عام ٢٠٢٠. وتحدد المقترحات الخاصة بمركبات الكربون الهيدرو فلورية في الولايات المتحدة خطط الأساس بأنه متوسط إنتاج واستيراد مركبات الكربون الهيدرو فلورية، على أساس الترحيح بأوزان تستند إلى إمكانية تسبب الاحترار العالمي، في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٦، وتدعو إلى خفض مستويات الإنتاج والاستيراد من كمية خطط الأساس إلى ٦٩٪ - ٩٣٪ بحلول عام ٢٠١٢، و٥٢٪ - ٧٠٪ بحلول عام ٢٠٢٠، و٣٧٪ - ٥٠٪ بحلول عام ٢٠٢٥، و٢٢٪ - ٣٠٪ بحلول عام ٢٠٣٠، و١٨٪ - ٢٥٪ بحلول عام ٢٠٣٥، و١٥٪ - ٢٠٪ بحلول عام ٢٠٤٠. انظر، على سبيل المثال،

STAFF OF H. COMM. ON ENERGY AND COMMERCE (introduced by Rep. Boucher & Rep. Dingell), 110TH CONGRESS 2D SESSION, DISCUSSION DRAFT OF AMENDMENT TO THE CLEAN AIR ACT, at §401 (7 Oct. 2008).

ويمكن تحقيق المزيد من الوفورات فيما يتعلق بالمناخ بما يتجاوز التقديرات المبينة هنا إذا اعتمد جدول زمني أكثر حراً للخفض التدريجي.

(١٣) انظر

INTERGOVERNMENTAL PANEL ON CLIMATE CHANGE (IPCC) AND TEAP, IPCC/TEAP SPECIAL REPORT ON SAFEGUARDING THE OZONE LAYER AND THE GLOBAL CLIMATE SYSTEM: ISSUES RELATED TO HYDROFLUOROCARBONS AND PERFLUOROCARBONS (2005) [hereinafter IPCC/TEAP 2005 SPECIAL REPORT] at 9

من النشاط البشري خلال الفترة نفسها.^(١٤) ومما يشكل شاغلاً فورياً الأرصدة "التي يسهل الوصول إليها" أو "التي يسهل النفاذ إليها" من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في القطاعات التي تبين أنها تتميز بأقصى فعالية من حيث تكلفة استرداد الأرصدة وتدميرها، والتي ستنبعث منها أيضاً بحلول عام ٢٠١٥ الغالبية الساحقة من المواد المستنفدة للأوزون الموجودة فيها.^(١٥) فدون اتخاذ إجراءات فورية، سينبعث من هذه الأرصدة "التي يسهل الوصول إليها" حوالي ٦ بلايين طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠١٥^(١٦) - تعادل وتفوق التخفيض البالغ ٥ غيغاطن من مكافئ ثاني أكسيد

(١٤) المرجع نفسه، في ١٣٦.

(١٥) المرجع نفسه، في ١٣٦.

EXECUTIVE COMMITTEE OF THE MULTILATERAL FUND FOR IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL, REPORT OF THE MEETING OF THE EXPERTS TO ASSESS THE EXTENT OF CURRENT AND FUTURE REQUIREMENTS FOR THE COLLECTION AND DISPOSITION OF NON-REUSABLE AND UNWANTED ODS IN ARTICLE 5 COUNTRIES (FOLLOW UP TO DECISION 47/52) (2006) [hereinafter MLF FOLLOW UP REPORT] at 13; ICF INTERNATIONAL, STUDY ON THE COLLECTION AND TREATMENT OF UNWANTED OZONE-DEPLETING SUBSTANCES IN A5 AND NON-A5 COUNTRIES (2008) [hereinafter MLF 2008 REPORT] at 11-12.

(١٦) قدم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي تقديرات للأرصدة الموجودة في معدات التبريد ومعدات تكييف الهواء الثابتة والمتنقلة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٥. وبناء على هذه التقديرات للتخفيضات في الأرصدة التي يسهل الوصول إليها خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٥، ستبلغ الانبعاثات من هذه الأرصدة في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، أي البلدان المتقدمة النمو، ما لا يقل عن ١٩٤.٠٣٨ طناً من مركبات الكربون الكلورو فلورية و٨٨٧.٤٥٤ طناً من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية. وفي الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، أي البلدان النامية، ستتنخفض أرصدة مركبات الكربون الكلورو فلورية التي يسهل الوصول إليها بمقدار ٩٧٢.٩٢٤ طناً من مركبات الكربون الكلورو فلورية من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٥. أما تقديرات تخفيضات مركبات الكربون الهيدرو كلورو فلورية من الأرصدة الموجودة في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ فإن تحديدها أكثر صعوبة بالاستناد إلى الأرقام التي قدمها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، لأن هذه الأرصدة ستتمو أثناء الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٥ بمقدار ٩٣١.٧٣٧ طناً، ما يجعل تقدير الانبعاثات، محسوبة بالاستناد إلى التخفيضات في الأرصدة، صعباً خلال هذه الفترة. ويحتمل أن تكون أرصدة مركبات الكربون الهيدرو كلورو فلورية المتوفرة في هذه القطاعات خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٥ أكبر من مليون طن. كما أن تقديرات انبعاثات مركبات الكربون الهيدرو كلورو فلورية من الأرصدة الموجودة في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ وانبعاثات مركبات الكربون الكلورو فلورية من الأرصدة الموجودة في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أثناء هذه الفترة بالاستناد إلى التخفيضات في هذه الأرصدة تنتقص من تقدير إجمالي الانبعاثات، لأن الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ يمكن أن تستمر في إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية خلال هذه الفترة، وإن كان ذلك بمعدل منخفض على مر الزمن، ويمكن للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ الاستمرار في إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورو فلورية حتى عام ٢٠١٢. انظر رد فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، الحاشية ١١ أعلاه، في ٢٧ (الذي يقدم تقديرات للمواد المستنفدة للأوزون في الأرصدة بالأطنان من تلك المواد). وتوجد أيضاً مخزونات من المواد المستنفدة للأوزون يسهل الوصول إليها في جميع البلدان تقريباً. انظر تقرير الصندوق المتعدد الأطراف لعام ٢٠٠٨، الحاشية ١٥ أعلاه، في ١١-١٢؛ وانظر أيضاً تقرير المتابعة الصادر عن الصندوق المتعدد الأطراف، الحاشية ١٥ أعلاه، في ١٩-٢٤ (الذي يقدر أن ٦٥٣.٥١٤ طناً من مركبات الكربون الكلورو فلورية، أي حوالي ٥,٤٥ غيغاطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، ستتاح للاسترداد والتدمير في الأرصدة "التي يسهل الوصول إليها" في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في جميع أنحاء العالم في عام ٢٠١٠، وستتنخفض إلى ٤٦٩.٣٧٥ طناً، أي حوالي ٤ غيغاطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، في عام ٢٠١٥). وقد حُسبت تقديرات مكافئ ثاني أكسيد الكربون بالاستناد إلى إمكانية تسبب الاحترار العالمي التي يتسم بها مركب الكربون الكلورو فلوري - ١٢ (٦٠٠-١٠) ومركب الكربون الهيدرو كلوري فلوري - ٢٢ (٧٠٠-١)، وهما النوعان الأكثر شيوعاً من بين مواد التبريد الموجودة في أرصدة معدات التبريد ومعدات تكييف الهواء الثابتة والمتنقلة. انظر P. Forster et al، الحاشية ٤ أعلاه، في ٢١٢ (الذي يحدد إمكانية تسبب الاحترار العالمي التي يتسم بها مركب الكربون الكلورو فلوري - ١٢ ومركب الكربون الهيدرو كلوري فلوري - ٢٢)؛ وانظر التقرير الخاص المشترك بين الفريق

الكربون المطلوب تحقيقه خلال فترة الالتزام الأولي بمقتضى بروتوكول كيوتو لاتفاقية تغير المناخ ("بروتوكول كيوتو")^(١٧).

٧ - إننا نطلب من المجتمع الدولي بكل احترام تأييد هذه المقترحات وتعزيز بروتوكول مونتريال من جديد من أجل تحقيق المزيد من الحد من تغير المناخ.

باء - مقترح لتعديل وتعزيز بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لكي يتناول تنظيم مركبات الكربون الهيدرو فلورية

مقدم من حكومتي موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة

١ - مقدمة

١ - في عام ٢٠٠٧، انضمت موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى العديد من الدول الأخرى لتقديم مقترحات ترمي إلى التعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية. بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ("بروتوكول مونتريال"). وفي حين أن التعجيل بالتخلص التدريجي من هذه المركبات كان بدافع الرغبة في زيادة تسريع تعافي طبقة الأوزون، فقد كان أيضاً بدافع الحاجة الماسة لحماية النظام المناخي. وبالنسبة لموريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة، يمثل تغير المناخ مشكلة وجودية، ويشكل تحقيق العمل السريع على الحد من تغير المناخ مسألة بقاء على قيد الحياة. وقد نجحت هذه الجهود في نهاية المطاف، حيث تم التوصل إلى اتفاق تاريخي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال يقضي بالتعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بما يحقق التخفيف من حدة تغير المناخ بكمية تصل إلى ١٦ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٤٠. وفي ذلك القرار، قضت الأطراف بأن يتم اختيار البدائل لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بطريقة تقلل من الآثار البيئية بقدر الإمكان، وخصوصاً الآثار في النظام المناخي.

٢ - ومن أجل الحفاظ على فوائد تخفيف آثار تغير المناخ الناتجة من تسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية، وكذلك تحقيق المزيد من فوائد الحد من تغير المناخ، يجب على الأطراف الآن أن تضمن أن تكون المواد والتكنولوجيات التي تحل محل مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية ملائمة للمناخ بقدر الإمكان. ومركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي هي حالياً البدائل الرئيسية لمركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون في العديد من القطاعات. ومركبات الكربون الهيدرو فلورية،

الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لعام ٢٠٠٥، الحاشية ١٣ أعلاه، في ملخص تقني، في ٥٣-٦٣ (يدرج قائمة بأشيع المواد المستنفدة للأوزون حسب القطاعات). وقد ذكر فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن "التدابير المتخذة في نهاية العمر [في جميع القطاعات] متسقة وهي مساهم رئيسي في تحقيق الوفورات من حيث ... المناخ، بوفورات تراكمية تبلغ ... نحو ٦ [غیغاطن]. مكافئ ثاني أكسيد الكربون". انظر رد فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، الحاشية ١١ أعلاه، في ١٢.

(١٧) انظر الحاشية ١ أعلاه.

التي هي غازات احتباس حراري قوية ولكن ليست مواد مستنفدة للأوزون، مدرجة حالياً ضمن سلة غازات الاحتباس الحراري الخاضعة للتنظيم. بموجب بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (على التوالي، "بروتوكول كيوتو" و"الاتفاقية الإطارية").

٣ - وفي ظل بروتوكول كيوتو، يتسارع نمو مركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي، حيث يتزايد بنحو ١٥ في المائة سنوياً، على الرغم من توافر البدائل ذات الإمكانية المنخفضة أو المعدومة لتسبب الاحترار العالمي في العديد من القطاعات. فإذا ظل الإطار التنظيمي الحالي دون تغيير فسيستفاد هذا الاتجاه من جراء تسريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلوية فلورية الذي يجبر البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء على التحول بسرعة إلى استخدام بدائل مركبات الكربون الهيدرو كلوية فلورية - وكثيراً ما تكون هذه البدائل مركبات كربون هيدرو فلورية ذات إمكانية عالية لتسبب الاحترار العالمي. ومن المقدر أنه على أساس إمكانية تسبب الاحترار العالمي خلال ١٠٠ عام، تشكل مركبات الكربون الهيدرو فلورية حالياً ٢ في المائة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ضمن سلة تشتمل على ٦ من غازات الاحتباس الحراري الخاضعة للتنظيم. بموجب الاتفاقية الإطارية، وستزيد مساهمتها إلى ٤ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. إلا أنه، في ظل سيناريو تحقيق استقرار ثاني أكسيد الكربون، يتوقع أن تشكل مساهمة مركبات الكربون الهيدرو فلورية، إذا تركت دون تعامل معها، ما يصل إلى ٣٠ في المائة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بحلول عام ٢٠٤٠. ومن الواضح في ضوء هذه التوقعات أن مركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي يجب أن تخضع لمرحلة خفض تدريجي تنظيمية. وتشير التقديرات الحالية إلى أن خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي قادر على تحقيق الحد من تغير المناخ بما بين ٥,٣ بليون طن و١٩,٧ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٣٠ - أي نحو ١,٣ بليون طن إلى ٣,٣ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة بحلول عام ٢٠٣٠. وبحلول عام ٢٠٥٠، يزداد إجمالي التخفيف المحتمل من تغير المناخ إلى ما بين ٥٢,٢ بليون طن و١٧١,٦ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون - أي حوالي ٣,٣ بليون طن إلى ١٢,٩ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة بحلول عام ٢٠٥٠.

٤ - والفوائد المناخية أكبر على المدى المتوسط، لأن هذه التقديرات مبنية على أساس قدرة مركبات الكربون الهيدرو فلورية على تسبب الاحترار العالمي خلال ١٠٠ عام. بيد أن معظم مركبات الكربون الهيدرو فلورية قصيرة الأجل إذا ما قورنت بغازات الاحتباس الحراري الأخرى، وقدرتها على تسبب الاحترار العالمي خلال ٢٠ عاماً أكبر كثيراً، ما يجعل أثرها المناخي على المدى القريب أكبر. ومن ثم فإن منع انبعاثات مركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي هو من أكثر استراتيجيات العمل السريع المناخية التي يمكن للعالم أن يستخدمها فعالية، وهو ضروري لتجنب النقاط المناخية الحرجة التي تثير خطر حدوث تغير مفاجئ في المناخ على نطاق العالم.

٥ - وفي الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في العام الماضي، طلبت الأطراف، في جملة أمور، من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي المعني ببروتوكول مونتريال ("فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي") أن يحلل التكاليف والفوائد والخيارات المتعلقة بتنظيم مركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي، على أساس الخبرة المكتسبة من بروتوكول مونتريال، وأن يقدم تقريراً إلى الأطراف في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي ذلك القرار، وهو القرار ٨/٢٠، طُلب من أمانة الأوزون أيضاً أن تستضيف حلقة عمل لمناقشة هذه القضايا وأن تدعو خبراء المناخ، والاتفاقية الإطارية، وسائر أصحاب المصلحة المهتمين إلى المشاركة. وتثق موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة بأن هذا التقرير وحلقة العمل سيؤكداً ما للخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي من فوائد في الحد من تغير المناخ، والدور الهام الذي يمكن وينبغي للمؤسسات بروتوكول مونتريال أن تقوم به في هذه العملية. والواقع أن بروتوكول مونتريال هو المسؤول، من خلال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، وكذلك تمويل الاستعاضة عن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بمركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي الموجودة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف، عن التسويق التجاري والاستخدام الواسع النطاق لمركبات الكربون الهيدرو فلورية، ويقع على عاتقه التزام ببذل غاية ما في الوسع لتقليل الأضرار البيئية الناتجة من المواد الكيميائية المستخدمة حالياً في القطاعات التي ينظمها.

٦ - ومن أجل انتهاز هذه الفرصة الهامة للعمل السريع على الحد من تغير المناخ، ينبغي أن تُنقل الولاية القضائية الخاصة بالخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي إلى بروتوكول مونتريال. ومما له أهمية قصوى السرعة التي يمكن بها التفاوض من خلال بروتوكول مونتريال على خفض تدريجي لمركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي، والموافقة على ذلك الخفض وتنفيذه؛ ولن تكون النهج البديلة قادرة على إنشاء هيكل إداري في غضون الفترة الزمنية اللازمة، وقد لا تكون لها جميع المزايا التي أدت إلى نجاح بروتوكول مونتريال. فبروتوكول مونتريال حاصل على تصديق عالمي النطاق وعلى التزامات تفضيلية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، إضافة إلى وجود آلية تحويل مالية فعالة، والصندوق المتعدد الأطراف، وآلية فعالة لنقل التكنولوجيا. وهذا أمر حاسم الأهمية لأن البلدان النامية هي أكبر سوق لمركبات الكربون الهيدرو فلورية وأسرعها نمواً.

٧ - وعلاوة على ذلك فإن الهيئات العلمية والتقنية لبروتوكول مونتريال، مثل فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية، تعمل على نحو وثيق مع خبراء الصناعة، ولها تاريخ يمتد إلى ٢٠ عاماً من المشاركة في كل جانب من جوانب بروتوكول مونتريال، وهي قادرة على إعداد تقارير عن الجدوى الفنية والاقتصادية للبدائل في الوقت الحقيقي. ويرجع جانب من السرعة التي يقدم بها فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي تقاريره إلى إلمامه بالتكنولوجيا المتاحة تجارياً والجاري تطويرها على السواء، السائدة في القطاعات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون، وكذلك مركبات الكربون الهيدرو فلورية، بينما يتمتع بثقة الأطراف، ما يجعله مناسباً تماماً لمواصلة

توفير الخبرة العلمية والتقنية اللازمة لسرعة الخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي.

٨ - وأخيراً فعلاوة على الاستجابة السريعة من جانب الهيئات العلمية والتقنية لبروتوكول مونتريال، تتيح المعاهدة نفسها للأطراف سرعة تغيير الجدول الزمني للتخلص التدريجي أو الخفض التدريجي للمواد الكيميائية الخاضعة للتنظيم استجابة لأوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا من خلال عملية "التنقيح" التي يشتمل عليها البروتوكول، الأمر الذي يتيح الفرصة لاتباع نهج "بدء وتعزيز" يحتفظ بالقدرة على التنقيح السريع حالما تصبح البدائل متاحة تجارياً أو إذا برهن التقدم في علم المناخ على أن العالم يحتاج إلى الحد من تغير المناخ بقدر أكبر وأسرع مما ينص عليه بروتوكول مونتريال.

٢ - اقتراح لتعديل وتعزيز بروتوكول مونتريال

٩ - تقترح موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة أن تعدل الأطراف بروتوكول مونتريال لكي يتاح أن ينظم البروتوكول مركبات الكربون الهيدرو فلورية. وسنترك للأطراف والأمانة والخبراء القانونيين وغيرهم تحديد أجزاء المقترح التي ينبغي اعتبارها تعديلات أو قرارات أو تنقيحات. غير أننا أرفقنا بهذا المقترح التغييرات المقترح إدخالها على نص بروتوكول مونتريال لكي تنظر فيها الأطراف.

١٠ - ويشير التحليل الذي أجريناه إلى أنه من أجل تنظيم مركبات الكربون الهيدرو فلورية بموجب بروتوكول مونتريال، سيلزم أن تستحدث الأطراف وتقر مادة جديدة ٢ ياء تضع جدولاً زمنياً للخفض التدريجي لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي، وفقرات إضافية في المادة ٣ لحساب مستويات الرقابة استناداً إلى إمكانية تسبب الاحترار العالمي، والأداء المناخي خلال دورة الحياة، أو تحليل آخر لدورة الحياة، وتقرير تدابير رقابية في المادة ٥ بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، ووضع مرفق جديد واو يحتوي على قائمة بمركبات الكربون الهيدرو فلورية التي ستخضع للتنظيم، وكذلك إضافات وتغييرات طفيفة في كل بروتوكول مونتريال لمراعاة المادة ٢ ياء والمرفق واو.

١١ - وينبغي استحداث أحكام خاصة، من خلال معاملة خاصة لمجموعة منفصلة من مركبات الكربون الهيدرو فلورية في المرفق واو، لمركب الكربون الهيدرو فلوري-٢٣، الذي هو ليس منتجاً كغيره من مركبات الكربون الهيدرو فلورية بل هو ناتج ثانوي لإنتاج مركب الكربون الهيدرو كلوري فلوري - ٢٢ وغاز قوي من غازات الاحتباس الحراري تبلغ قدرته على تسبب الاحترار العالمي خلال ١٠٠ عام ٣١٠ ١٤. ويمكن أيضاً أن تدرج في المادة ٢ ياء تدابير رقابية لانبعاثات مركب الكربون الهيدرو فلوري - ٢٣، وأن ينص فيها على التدمير الإلزامي لمركب الكربون الهيدرو فلوري- ٢٣ حسب البارامترات التي تحددها الأطراف بتوصيات ومساعدة من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي والصندوق المتعدد الأطراف والخبراء الآخرين وبالتشاور مع الاتفاقية الإطارية.

١٢ - وينبغي أن تنظر الأطراف أيضاً في إدراج نص في المادة ١٠ لتأكيد أن التمويل الذي يتاح للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من أجل مساعدتها على الامتثال لالتزاماتها في إطار التخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يعطي الأفضلية للبدائل والتكنولوجيات الملائمة للمناخ غير المواد المدرجة في المرفق واو. وبهذه الطريقة يمكن استخدام التمويل الذي سبق أن أتيح أو تم الالتزام به للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتمويل خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية، والتقليل بذلك من تكاليف خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي.

١٣ - وفيما يتعلق بالتنسيق مع عمليات الاتفاقية الإطارية والمفاوضات المناخية التي ستجرى بعد عام ٢٠١٢، ترى موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة أن المسؤولية عن انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية يمكن أن تنقل إلى بروتوكول مونتريال أو أن تبقى ضمن سلة غازات الاحتباس الحراري التي تخضع لمخطط الحد الأقصى والتجارة الذي قد ينجم عن المفاوضات المناخية التي تجرى بعد عام ٢٠١٢.

١٤ - وإذا نُقلت انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية إلى بروتوكول مونتريال فإن موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة ستشجعان الأطراف على العمل بسرعة لمعالجة انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون من الأرصدية وعلى وضع خطط لمعالجة أرصدية مركبات الكربون الهيدروكلورية في المستقبل، بحيث تكون في وضع يمكنها من التعامل مع انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية من الأرصدية عند حدوثها. ولا يكفي مجرد الرضى بخفض الانبعاثات المرتبطة بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي في حين أن التصدي لأرصدية مركبات الكربون الهيدروكلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي يتيح فرصة كبيرة للحد من تغير المناخ تتسم بالفعالية من حيث التكاليف مقارنة بمعظم تدابير التخفيف الأخرى. وكما ذكر أعلاه فإن انبعاثات ومخزونات مركب الكربون الهيدروكلوري- ٢٣ ينبغي أن تعامل منفصلة عن انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية التي تُستخدم كمنتجات تتجمع في أرصدية المنتجات والمعدات المستغنى عنها.

١٥ - وإذا تُركت انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية ضمن سلة غازات الاحتباس الحراري التي تخضع لمخطط الحد الأقصى والتجارة الذي سينجم عن المفاوضات المناخية التي ستجرى بعد عام ٢٠١٢ فإن موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة ستناشد الأطراف في بروتوكول مونتريال والاتفاقية الإطارية أن ينسق بعضها مع البعض الآخر لضمان أن تخفيضات انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية الناجمة عن خفض التدريجي بموجب بروتوكول مونتريال لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي تؤدي إلى خفض مناظر الكميات المسموح بها والحد الأعلى العام للذين سينجمان عن المفاوضات المناخية التي ستجرى بعد عام ٢٠١٢. وبهذه الطريقة فإن ما ينشأ من التنظيم بمقتضى بروتوكول مونتريال من تخفيضات في انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية لن يؤدي إلى مجرد توفير مجال إضافي تحت

الحد الأعلى المقرر في إطار النظام الذي سينتج من المفاوضات المناخية التي ستجرى بعد عام ٢٠١٢ بحيث يسمح بانبعثات لغازات الاحتباس الحراري الأخرى.

تعليمات بشأن قراءة هذا النص المقترح

١٦ - العبارات التي ينبغي أن تدرج علاوة على العبارات الموجودة بالفعل **سُكِّت** بالخط الداكن.

١٧ - وحيثما يجري بحث أكثر من خيار سياساتي واحد أو يتعين التفاوض على تواريخ محددة أو أرقام محددة، [ستوضع العبارات المدرجة بين معقوفتين وسيوضع تحتها خط] لبيان العبارات القابلة لاستبدال بعضها ببعض الآخر أو المواد أو الفقرات أو الأحكام الاختيارية.

١٨ - وفي حالات معينة، يوجد أكثر من خيار واحد لتنظيم مركبات الكربون الهيدرو فلورية و/أو اعتبر إدراج تعليقات ضرورياً من أجل التوضيح أو لعرض الخيارات المختلفة. وسترد هذه الأسئلة والتعليقات مباشرة بعد الأحكام التي تناولها، وستسبقها كلمة "تعليقات:" مكتوبة بالخط الداكن.

١٩ - وحيث يكون نص وارد في المعاهدة الأصلية قد أزيل، سيكتفي بالإشارة إلى الكلمات أو الجمل التي أزيلت بعبارة (حذف) مكتوبة بالخط الداكن. وحيث لا يدرج في هذه الوثيقة، لغرض تبسيطها، نص وارد في المعاهدة الأصلية، سيكتفي بالإشارة إلى ذلك النص بعبارة (أُغفل) مكتوبة بالخط الداكن.

٣ - نص التعديل المقترح لتعزيز بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لكي ينص على تنظيم مركبات الكربون الهيدرو فلورية
الديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

لكونها أطرافاً في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٢، وبروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٨ الملحق بالاتفاقية الإطارية، وأي صكوك قانونية ذات صلة قد يعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الإطارية، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية الإطارية،

وإذ تستشعر التزامها بمقتضى الاتفاقية (حذف) بأن تأخذ التدابير الملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الأضرار التي تنجم أو يحتمل أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون،

وإذ تدرك أيضاً ما يلحقه العديد من المواد المستنفدة للأوزون من أضرار بالنظام المناخي ومساهمة في تغير المناخ،

وإذ تعترف بأن انبعاثات مواد معينة على النطاق العالمي يمكن أن تؤدي إلى استفاد كبير لطبقة الأوزون أو إلى تعديلها بشكل آخر، الأمر الذي يحتمل أن ينتج عنه آثار ضارة على الصحة البشرية والبيئة،

وإذ تعترف أيضاً بأن المواد المستنفدة للأوزون ساهمت عبر التاريخ مساهمة كبيرة في تغير المناخ،

وإذ تعترف كذلك بأن الإجراءات التي تتخذها الأطراف في هذا البروتوكول لحماية طبقة الأوزون بخفض إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون قد زادت من استخدام مركبات الكربون الهيدرو فلورية كأعواض عن المواد المستنفدة للأوزون، وإذ تدرك الآثار المناخية المحتملة لانبعاثات (حذف) المواد المستنفدة للأوزون والمواد المستخدمة كبدايل وأعواض للمواد المستنفدة للأوزون عنها،

وإذ تدرك أيضاً مساهمة مركبات الكربون الهيدرو فلورية في تغير المناخ والزيادة الكبيرة الممكنة في انبعاثات مركبات الكربون الهيدرو فلورية في المستقبل،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، التي تدعو الأطراف إلى "الاستعاضة عن مركبات الكربون الكلوروية فلورية والمواد الأخرى التي تستنفد طبقة الأوزون بما يتمشى مع بروتوكول مونتريال، مع التسليم بضرورة تقييم مدى ملاءمة البدائل المذكورة بطريقة شاملة وليس فقط على أساس إسهامها في حل مشكلة واحدة تتعلق بالبيئة والغلاف الجوي."،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الذي اعتمده اجتماع قادة الاقتصادات الكبرى بشأن أمن الطاقة وتغير المناخ في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والذي يدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ما بين الآن و عام ٢٠١٢ لكي يتسنى التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية الإطارية بخفض الإجراءات التي قضى بها بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لصالح النظام المناخي العالمي،

وتصميماً منها على ضمان (حذف) أن التدابير المتخذة لحماية طبقة الأوزون من الاستنفاد وتحقيق استقرار تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي من أجل منع تغير المناخ ينبغي أن تستند إلى المعرفة العلمية ذات الصلة، أخذاً في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية،

وتصميماً منها أيضاً على حماية طبقة الأوزون (حذف) والنظام المناخي باتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون ومركبات الكربون الهيدرو فلورية على النطاق العالمي، مع القضاء (حذف) على المواد المستنفدة للأوزون وخفض مركبات الكربون الهيدرو فلورية كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية، وأخذة في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية، وواضحة في الاعتبار الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيات المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار أنه يمكن التنبؤ بحجم الأموال اللازمة، وتوقع ما يمكن أن تقوم به الأموال من فرق هائل في قدرة العالم على مواجهة المشكلة الثابتة علمياً، الخاصة باستنفاد الأوزون وتغير المناخ وما (حذف) يرتبط بهما من آثار ضارة.

وإذ تحيط علماً بالتدابير الوقائية التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والإقليمي للحد من انبعاثات مواد كلورية فلورية كربونية معينة، ومواد أخرى مستنفدة للأوزون، ومركبات الكربون الهيدرو فلورية،

وإذ تنظر بعين الاعتبار لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث، وتطوير ونقل التكنولوجيات البديلة المتعلقة بالرقابة على انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة (حذف) والتقليل منها، مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ - التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

- ١ - تعني "الاتفاقية" اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي أبرمت في فيينا بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥.
- ٢ - تعني "الأطراف" الأطراف في هذا البروتوكول، ما لم يدل النص على خلاف ذلك.
- ٣ - تعني "الأمانة" أمانة الاتفاقية.
- ٤ - تعني "المادة الخاضعة للرقابة" أية مادة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم (حذف) أو المرفق هاء أو المرفق واو من هذا البروتوكول، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط. وتشمل الأيسومرات من أي من هذه المواد، فيما عدا ما حدد بالمرفق ذي الصلة، غير أن ذلك يستبعد أية مادة خاضعة للرقابة أو مخلوط يكون موجوداً في منتج مصنّع بخلاف أي حاوية تستخدم في نقل المادة أو في خزنها.
- ٥ - يعني "الإنتاج" حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منه الكمية المبادة بواسطة التكنولوجيات المتعين أن توافق عليها الأطراف ومطروحاً منها الكمية المستخدمة بالكامل كمواد أساسية في إنتاج مواد كيميائية أخرى. ولا تعتبر الكميات المعاد تدويرها واستخدامها على أنها "إنتاج".
- ٦ - يعني "الاستهلاك" الإنتاج مضافاً إليه الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة.

- ٧ - تعني "المستويات المحسوبة" للإنتاج والواردات والصادرات والاستهلاك تلك المستويات المحددة وفقاً لأحكام المادة ٣.
- ٨ - يعني "الترشيد الصناعي" نقل كل المستوى المحسوب للإنتاج لواحد من الأطراف، أو جزء من هذا المستوى، إلى طرف آخر لأغراض تحقيق الكفاءات الاقتصادية أو الاستجابة للنقص المتوقع في المعروض كنتيجة لغلق المصانع.
- ٩ - تعني "الاتفاقية الإطارية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.
- ١٠ - يعني "تغير المناخ" تغيراً في المناخ يعزى بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى نشاط بشري يغير تركيبة الغلاف الجوي العالمي ويكون إضافياً إلى التغير الطبيعي للمناخ الذي يلاحظ عبر فترات زمنية مماثلة.
- ١١ - يعني "النظام المناخي" مجمل الغلاف الجوي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها.
- ١٢ - تعني "الانبعاثات" انطلاق غازات الاحتباس الحراري و/أو الإيروسولات و/أو سلائفها إلى الغلاف الجوي فوق منطقة محددة وخلال فترة زمنية محددة.
- ١٣ - يعني "المصدر" أي عملية أو نشاط يُطلقان أحد غازات الاحتباس الحراري أو الإيروسولات أو سلائف غازات الاحتباس الحراري إلى الغلاف الجوي.

المادة ٢: تدابير الرقابة

(أغفل)

- ٥ - يجوز لأي طرف أن ينقل إلى أي طرف آخر لفترة واحدة أو أكثر من فترات الرقابة أي جزء من مستوى إنتاجه المحسوب المبين في المواد من ٢ ألف إلى ٢ واو (حذف) والمادة ٢ حاء والمادة ٢ ياء شريطة ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة المجمعة لإنتاج الأطراف المعنية من أي من مجموعة مواد خاضعة للرقابة حدود الإنتاج المنصوص عليها في تلك المواد. وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بشروط هذا النقل والفترة التي ينفذ فيها.
- ٥ مكرر - يجوز لأي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لفترة أو لأكثر من فترات الرقابة، أن ينقل إلى طرف آخر أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة ٢ واو، على ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك الطرف المحول جزءاً من مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، ٠,٢٥ كيلو غرام للفرد في عام ١٩٨٩، وألا تتجاوز المستويات المجمعة المحسوبة لاستهلاك الأطراف المعنية حدود الاستهلاك المنصوص عليها في المادة ٢ واو. وعلى كل طرف من الأطراف المعنية إخطار الأمانة بشروط هذا النقل والفترة التي يسري خلالها.

٥ ثالثاً - يجوز لأي طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لفترة أو لأكثر من فترات الرقابة، أن ينقل إلى طرف آخر مماثل أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة ٢ ياء، شريطة ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو لدى الطرف الذي ينقل الجزء من مستوى استهلاكه المحسوب [٠,٢٥] كيلوغرام للفرد في عام [٢٠٠٩] وألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة لمجموعة لاستهلاك الأطراف المعنية حدود الاستهلاك المنصوص عليها في المادة ٢ ياء. وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بهذا النقل للاستهلاك، مبيناً شروط ذلك النقل والفترة التي ينفذ فيها.

(أُغفل)

٨ - (أ) لأية أطراف تكون دولاً أعضاء في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي كما يرد تعريفها في المادة ١ (٦) من الاتفاقية أن تتفق على الوفاء بصورة مشتركة بالتزاماتها فيما يتعلق بالاستهلاك بمقتضى هذه المادة والمواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء (حذف)، شريطة ألا يزيد المستوى الإجمالي المحسوب لاستهلاكها المجمع عن المستويات التي تقضي بها هذه المادة والمواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء (حذف).

(أُغفل)

٩ - (أ) استناداً إلى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة ٦، للأطراف أن تقرر:

١' ما إذا كان ينبغي إدخال تعديلات على الحدود المحتملة لاستنفاد الأوزون المبينة في المرفق ألف والمرفق باء، والمرفق جيم و/أو المرفق هاء وإذا كان الحال كذلك ما هي هذه التعديلات؛

٢' ما إذا كان ينبغي إدخال تعديلات على [إمكانية تسبب الاحترار العالمي خلال ١٠٠ سنة] أو [الأثر على تغير المناخ مقيساً بـ [يختار تحليل دورة الحياة] المنصوص عليها في المرفق واو وإذا كان الحال كذلك ما هي هذه التعديلات؛ و

٣' ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات وتخفيضات أخرى لإنتاج (أُغفل) أو استهلاك [أو انبعاثات] المواد الخاضعة للرقابة وإذا كان الحال كذلك أن تقرر نطاق هذه التعديلات والتخفيضات وحجمها وتوقيتها؛

(أُغفل)

تعليقات: يجب أن يكون اختيار إمكانية تسبب الاحترار العالمي خلال ١٠٠ سنة أو أي تحليل آخر لدورة الحياة في الفقرة ٩ '٢' متوافقاً مع نفس الاختيار في المادة ٥ '١' مكرر والمرفق واو.

١١ - دون التقييد بالأحكام الواردة في هذه المادة والمواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء (حذف)، للأطراف اتخاذ إجراءات أكثر صرامة من الإجراءات التي تقضي بها هذه المادة والمواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء (حذف).

المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الهيدرو فلورية

١ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٢]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن متوسط استهلاكه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٢]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن متوسط إنتاجه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة لا تتعدى [١٠] في المائة.

٢ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٥]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن [٨٥] في المائة من متوسط استهلاكه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٥]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن [٨٥] في المائة من متوسط إنتاجه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة لا تتعدى [١٠] في المائة.

٣ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٨]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن [٧٠] في المائة من متوسط استهلاكه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير [٢٠١٨]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن [٧٠] في المائة من متوسط إنتاجه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة لا تتعدى [١٠] في المائة.

٤ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢١]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن [٥٥] في المائة من متوسط

استهلاكه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢١]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن [٥٥] في المائة من متوسط إنتاجه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة لا تتعدى [١٠] في المائة.

٥ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٤]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن [٤٠] في المائة من متوسط استهلاكه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٤]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن [٤٠] في المائة من متوسط إنتاجه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة لا تتعدى [١٠] في المائة.

٦ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٧]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن [٢٥] في المائة من متوسط استهلاكه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٢٧]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن [٢٥] في المائة من متوسط إنتاجه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة لا تتعدى [١٠] في المائة.

٧ - على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٣٠]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن [١٠] في المائة من متوسط استهلاكه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير [٢٠٣٠]، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من

المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو لا يزيد، سنوياً، عن [١٠] في المائة من متوسط إنتاجه السنوي في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. غير أنه، من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز مستوى إنتاجه المحسوب ذلك الحد بنسبة لا تتعدى [١٠] في المائة.

٨ - اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٢]، على كل طرف أن يحاول ضمان أن:

(أ) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو يكون محصوراً في الاستخدامات التي لا تتوفر لها مواد أو تكنولوجيات بديلة أخرى أكثر ملاءمة بيئياً؛

(ب) استخدام المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو ليس خارج مجالات الاستخدام التي تفي بها حالياً المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وووا، فيما عدا في حالات نادرة لحماية الحياة البشرية أو الصحة البشرية؛ و

(ج) المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو مختارة للاستخدام بطريقة تقلل من تغير المناخ إلى الحد الأدنى، بالإضافة إلى تلبية سائر الاعتبارات البيئية واعتبارات السلامة والاعتبارات الاقتصادية.

٩ - على كل طرف تطبيق تدابير لمراقبة انبعاثات المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو الصادرة من المرافق التي تنتج المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، لضمان أن انبعاثات المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو لا تزيد على [تختار نسبة] من كتلة المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم التي تنتجها هذه المرافق في العمليات ذات الصلة.

١٠ - على كل طرف أن يضمن أن انبعاثات المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو الصادرة من المرافق التي تنتج المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم تدمر باستخدام تكنولوجيات التدمير التي وافقت عليها الأطراف.

١١ - في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه المادة، يشكل الأطراف أفرقة مناسبة من الخبراء العلميين والبيئيين والتقنيين والاقتصاديين الوطنيين والدوليين، من بينهم خبراء من الأفرقة والهيئات المناسبة المنشأة بموجب بروتوكول مونتريال والاتفاقية الإطارية وأي بروتوكول آخر من بروتوكولات الاتفاقية الإطارية، للنظر في المعلومات المقدمة عملاً بالمادتين ٧ و ٨، وسائر المعلومات ذات الصلة وتقديم تحديرات وتقديرات لكمية ومصادر انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو وتوصيات بشأن التدابير الرقابية الرامية إلى خفض هذه الانبعاثات. وتقوم الأفرقة، في غضون سنة واحدة من تشكيلها، بإبلاغ الأطراف، عن طريق الأمانة، باستنتاجاتها.

١٢ - يشتمل التقرير المشار إليه في الفقرة ١١ من هذه المادة على تحديدات وتقديرات تتعلق بما يلي:

- (أ) كمية الانبعاثات الصادرة من كل طرف من كل مادة خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق واو التي تتجاوز الانبعاثات الناجمة عن إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو والمسموح بها بموجب هذه المادة؛ و
- (ب) مصادر الانبعاثات الصادرة من كل طرف من كل مادة خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق واو التي تتجاوز الانبعاثات الناجمة عن إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو والمسموح بها بموجب هذه المادة،
- (ج) تكاليف منع انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من كل مصدر محدد عملاً بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة.

١٣ - ينبغي أن يشتمل أيضاً التقرير المشار إليه في الفقرة ١١ على توصيات تتعلق بما يلي:

- (أ) التدابير الرقابية والمستويات الرقابية للحد من الانبعاثات في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجبها من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو والتي تتجاوز الانبعاثات الناجمة عن إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو والمسموح بها بموجب هذه المادة؛
- (ب) وسيلة لحساب انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو التي تتجاوز الانبعاثات الناجمة عن إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو والمسموح بها بموجب هذه المادة؛
- (ج) فرص التعاون والتنسيق مع الجهود الجارية بموجب المادة ٢ واو والمادة ٥ والمواد من ١٠ إلى ١٠ ألف لتقليل تكاليف وأضرار انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو التي تتجاوز الانبعاثات الناجمة عن إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو والمسموح بها بموجب هذه المادة.

١٤ - في غضون عام واحد من تلقي التقرير المشار إليه في الفقرات ١١ إلى ١٣ من هذه المادة، تعدل الأطراف هذا البروتوكول لاعتماد تدابير رقابية للحد من انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو التي تتجاوز الانبعاثات الناجمة عن إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو والمسموح بها بموجب هذا المادة.

المادة ٣: حساب مستويات الرقابة

١ - لأغراض المادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥، يقوم كل طرف، بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من:

(أ) الإنتاج عن طريق:

١' ضرب قيمة إنتاجه السنوي من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في معامل استنفاد الأوزون المحتمل المحدد بالنسبة لتلك المادة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء؛

٢' جمع ناتج الضرب لكل مجموعة من تلك المجموعات؛

(ب) الواردات والصادرات، عن طريق تطبيق نفس الإجراء المحدد في الفقرة الفرعية (أ) بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية؛ و

(ج) الاستهلاك عن طريق جمع قيم المستويات المحسوبة لإنتاجه و وارداته مع طرح المستوى المحسوب لصادراته كما هو محدد وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). غير أن أي صادرات للمواد الخاضعة للرقابة لغير الأطراف لا تطرح عند حساب مستوى الاستهلاك للطرف المصدر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

١ مكرراً - لأغراض المواد ٢ و ٢ ياء و ٥، يقوم كل طرف، بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في المرفق واو، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من:

(أ) الإنتاج عن طريق:

١' ضرب قيمة إنتاجه السنوي من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في [القدرة على تسبب الاحترار العالمي خلال ١٠٠ سنة] أو [الأثر على تغير المناخ مقاساً بـ [يختار تحليل دورة الحياة]] المحدد بالنسبة لتلك المادة في المرفق واو؛

٢' جمع ناتج الضرب لكل مجموعة من تلك المجموعات؛

(ب) الواردات والصادرات، عن طريق تطبيق نفس الإجراء المحدد في الفقرة الفرعية (أ) بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية؛

(ج) الاستهلاك عن طريق جمع قيم المستويات المحسوبة لإنتاجه و وارداته مع طرح المستوى المحسوب لصادراته كما هو محدد وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). غير أن أي صادرات للمواد الخاضعة للرقابة لغير الأطراف لا تطرح عند حساب مستوى الاستهلاك للطرف المصدر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٢].

(د) انبعاثات المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو عن طريق جمع كل انبعاثات هذه المواد الصادرة من المرافق التي تنتج المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو من المرافق التي تدمر أكثر من [يختار كمية] من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو في السنة، باستخدام معادلة توازن كتلة تتضمن الكمية السنوية للمواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو التي تعبأ لبيعها أو تصديرها أو استيرادها، المنبعثة من المعدات عن طريق التسرب ومنافيس العمليات والمؤكسدات الحرارية.

تعليقات: يمكن حساب المادة ١ مكرراً باستخدام إمكانية تسبب الاحترار العالمي، أو الأداء المناخي خلال دورة الحياة، أو تحليل آخر لدورة الحياة، بما يتسق مع ما يتم اختياره لكي يُستخدم في الفقرة ٩ من المادة ٢ والمرفق واو. وإذا أقيمت صلات مع الاتفاقية الإطارية فينبغي النظر في استخدام نفس المقياس الذي استخدمه بروتوكول كيوتو للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ومعاهدة المناخ لما بعد عام ٢٠١٢، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

المادة ٤: مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف

(أغفل)

١ سابعاً - يحظر كل طرف، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

(أغفل)

٢ سابعاً - يحظر كل طرف، ابتداء من سنة واحدة بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

٣ رابعاً - تضع الأطراف، في غضون [ثلاث] سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، وتبعاً للإجراءات الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية، قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو. وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات أن تحظر، في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق، استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

(أغفل)

٤ رابعاً - تحدد الأطراف، في غضون [ثلاث] سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، مدى إمكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات المنتجة بواسطة المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو ولكن لا تحتوي على تلك المواد، من الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول. وعلى الأطراف إذا قررت إمكانية ذلك أن تضع، تبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية، قائمة ترد في مرفق وتتضمن تلك المنتجات. وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات أن تقوم، في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق، بحظر أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول

٥ - يلتزم كل طرف، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، بعدم تشجيع تصدير أي تكنولوجيا لإنتاج أو استعمال المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم، (حذف)، وهاء وواو إلى أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول.

٦ - على كل طرف الامتناع عن إعطاء الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول إعانات أو مساعدات أو ائتمانات أو ضمانات أو برامج تأمين جديدة لتصدير المنتجات أو التجهيزات أو

المصانع أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهل إنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم، (حذف)، وهاء وواو.

٧ - لا تسرى أحكام الفقرتين ٥ و٦ على المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التقنيات التي من شأنها أن تحسن من احتواء أو استرجاع أو إعادة تدوير أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة. أو أن تشجع تطوير مواد بديلة، أو أن تسهم بشكل آخر في خفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة. الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم، (حذف)، وهاء وواو.

٨ - بغض النظر عن أحكام هذه المادة، يجوز السماح بالواردات والصادرات المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ رابعاً (حذف) من هذه المادة من أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول أو إليها إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ ياء (حذف) وهذه المادة، وأنها قدمت بيانات بهذا المعنى كما هو محدد في المادة ٧.

٩ - لأغراض هذه المادة، يشمل مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول"، فيما يتعلق بأي مادة معينة خاضعة للرقابة، دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي لم توافق على أن تلتزم بتدابير الرقابة السارية على تلك المادة.

(أُغفل)

المادة ٤ ألف: مراقبة التجارة مع الأطراف

(أُغفل)

المادة ٤ باء: التراخيص

(أُغفل)

١ مكرراً - على كل طرف أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٢] أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه المادة عليه، أيهما أبعد، بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لاستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفق واو.

(أُغفل)

٢ مكرراً - بالرغم مما تقضي به الفقرة ١ مكرراً من هذه المادة، يجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه ليس في وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو أن يؤخر اتخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١٢].

(أُغفل)

٣ مكرراً - على كل طرف أن يقدم للأمانة، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استحداث نظامه للتراخيص عملاً بالفقرتين ١ مكرراً أو ٢ مكرراً، تقريراً عن إنشاء ذلك النظام وتشغيله.

(أُغفل)

المادة ٥: الوضع الخاص للبلدان النامية

(أُغفل)

١ ثالثاً - [تقرر الأطراف في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير [٢٠١١]، من خلال الإجراء الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٢، مع أخذ الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة والتقييمات التي أجريت عملاً بالمادة ٦ وأي معلومات أخرى ذات علاقة بعين الاعتبار، فيما يتعلق بالفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ ياء، سنة الأساس، والمستويات الأولية، وجداول الرقابة، ومواعيد الخفض التدريجي، فيما يتعلق باستهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو، التي سوف تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة؛]

أو تستخدم الفقرة التالية باعتبارها ١ ثالثاً:

[يحق لأي طرف من البلدان النامية يقل المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو عن [تختار الكمية] كيلو غرام للفرد في تاريخ نفاذ المادة ٢ ياء بالنسبة له، أو في أي وقت بعد ذلك حتى أول كانون الثاني/يناير [تختار السنة]، أن يقوم، من أجل تلبية احتياجاته المحلية الأساسية، بتأخير امتثاله لتدابير الرقابة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢ ياء لمدة [تختار المدة] سنوات، وتأخير امتثاله لتدابير الرقابة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء لمدة [تختار المدة] سنوات، وتأخير امتثاله لتدابير الرقابة المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٢ ياء لمدة [تختار المدة] سنوات، وتأخير امتثاله لتدابير الرقابة المحددة في الفقرة ٥ من المادة ٢ ياء لمدة [تختار المدة] سنوات، وتأخير امتثاله لتدابير الرقابة المحددة في الفقرة ٦ من المادة ٢ ياء لمدة [تختار المدة] سنوات، وتأخير امتثاله لتدابير الرقابة المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٢ ياء لمدة [تختار المدة] سنوات، رهناً بأي تعديلات يتم إدخالها على تدابير المراقبة هذه الواردة في المادة ٢ ياء وفقاً للمادة ٢ (٩).]

تعليقات: سيتيح الخيار الوارد في المادة ١ ثالثاً للأطراف أن تضع في موعد لاحق جدولاً زمنياً للخفض التدريجي للأطراف العاملة بموجب المادة ٥. ويحافظ الخيار الثاني على التأخير التقليدي، لمقدار معين من الزمن، للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، على أن يحدد المقدار المعين من الزمن في مفاوضات.

(أُغفل)

[٣ مكرراً - عند تنفيذ تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ ياء، يحق لأي طرف عامل بموجب الفقرة ١ ثالثاً من هذه المادة أن يستخدم:

(أ) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة، الواردة في المرفق واو، إما متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً عن الفترة من [تختار السنة] إلى [تختار السنة] بأكملها، أو مستوى محسوباً من الاستهلاك قدره [تختار الكمية] كيلو غراماً للفرد، أيهما أقل، كأساس لتحديد مدى امتثاله لتدابير الرقابة المتعلقة بالاستهلاك.

تعليقات: لا تكون الفقرة ٣ مكرراً ضرورية إلا إذا استُخدم الخيار الثاني للفقرة ١ ثالثاً.

٤ - إذا وجد أي طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، في أي وقت قبل أن تصبح التزامات تدابير الرقابة الواردة في المواد ٢ ألف إلى ٢ (حذف) ياء سارية عليه، أنه غير قادر على الحصول على الإمدادات الكافية من المواد الخاضعة للرقابة، فيجوز له إخطار الأمانة بذلك. وتحميل الأمانة فوراً نسخة من هذا الإخطار إلى الأطراف، التي تنظر بدورها في المسألة في اجتماعها التالي وتبت في الإجراء الملائم الذي يمكن اتخاذه.

٥ - إن تطوير القدرة للوفاء بالتزامات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة للامتثال لتدابير الرقابة الواردة في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء (حذف)، أو أي من تدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من ٢ واو إلى ٢ حاء التي تقررت عملاً بالفقرة ١ مكرراً من هذه المادة، أو أي من تدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ ياء التي تقررت عملاً بالفقرة ١ ثالثاً، وتنفيذها من قبل نفس الأطراف، يعتمد على التنفيذ الفعال للتعاون المالي كما نصت عليه المادة ١٠ ونقل التكنولوجيا كما نصت عليه المادة ١٠ ألف.

٦ - يجوز لأي طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، في أي وقت من الأوقات، إخطار الأمانة كتابة أنه بالرغم من اتخاذه لجميع الخطوات العملية فهو غير قادر على تنفيذ أي من أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والمادة ٢ طاء، (حذف) أو أي من أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من ٢ واو إلى ٢ حاء التي تقررت عملاً بالفقرة ١ مكرراً من هذه المادة، أو أي من أو جميع الالتزامات الواردة في المادة ٢ ياء التي تقررت عملاً بالفقرة ١ ثالثاً من هذه المادة، نظراً لعدم التنفيذ الكافي للمادتين ١٠ و ١٠ ألف. وعلى الأمانة أن تحيل فوراً نسخة من الإخطار إلى الأطراف، التي ستنظر في المسألة في اجتماعها التالي، وأن تولى الفقرة ٥ من هذه المادة ما تستحقه من اعتراف وأن تبت في الإجراء الملائم الذي يمكن اتخاذه.

(أغفل)

المادة ٦: تقييم واستعراض تدابير الرقابة

على الأطراف، ابتداء من عام ١٩٩٠ ثم كل أربع سنوات بعد ذلك على الأقل، إجراء تقييم لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ والمواد من ٢ ألف إلى ٢ (حذف) ياء على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة. وعلى الأطراف، قبل سنة على الأقل من إجراء هذا التقييم، عقد العدد الملائم من أفرقة الخبراء المؤهلين في المجالات المذكورة وتقرير تكوين وصلاحيات تلك الأفرقة. وتقوم الأفرقة في غضون سنة من عقدها بإبلاغ الأطراف بالنتائج التي توصل إليها، وذلك من خلال الأمانة.

المادة ٧: إبلاغ البيانات

(أغفل)

٢ مكرراً - على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو ووارداته وصادراته وانبعثاته منها عن سنة [٢٠٠٩]، أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات في حالة عدم توافر البيانات الفعلية، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الأحكام الواردة في هذا البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفق واو على ذلك الطرف.

٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم (حذف) وهاء و واو وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق:

- بالكميات المستخدمة كمواد أساسية؛
- بالكميات المباداة بواسطة تكنولوجيات معتمدة من الأطراف؛ و
- بالواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي،

عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم (حذف) وهاء و واو على التوالي على ذلك الطرف، وعن كل سنة بعد ذلك. وعلى كل طرف تزويد الأمانة ببيانات إحصائية عن الكمية السنوية من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستخدمة في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن. ويتعين تقديم هذه البيانات في موعد غايته تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات.

٣ مكرراً - يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية منفصلة عن وارداته وصادراته السنوية من كل من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية في المرفق ألف (حذف) والمجموعة الأولى في المرفق جيم والمجموعة الأولى في المرفق واو والتي أعيد تدويرها.

٤ - تستوفي الأطراف العاملة بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢ الشروط الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ مكرراً و ٣ مكرراً من هذه المادة، فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية عن الواردات والصادرات، إذا قدمت المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي المعنية ببيانات عن الواردات والصادرات بينها وبين الدول غير الأعضاء في تلك المنظمة.

[المادة ٧ ألف: تقدم التقارير إلى الاتفاقية الإطارية

١ - في غضون سنة واحدة من اعتماد جدول زمني للإنتاج والاستهلاك بموجب المادة ٢ ياء أو المادة ٥ لأي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، وفي غضون سنة واحدة من أي تعديل لاحق عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١ أو تنقيح وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢ إلى المادة ٢ ياء أو المادة ٥ أو المرفق واو، بحسب فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي تخفيضات الانبعاثات بمكافئ ثاني أكسيد الكربون المتوقع أن تنجم عن خفض تدريجي لمركبات الكربون الهيدرو فلورية لكل طرف لفترة

الالتزام الحالية وفترات الالتزام اللاحقة بموجب [اسم المعاهدة المناخية اللاحقة لعام ٢٠١٢] ويقدم تقريراً إلى الأطراف بشأن تلك التخفيضات.

٢ - تعتمد الأطراف استنتاجات فريق التقييم التقني والاقتصادي الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة في اجتماع الأطراف التالي، وتطلب من الأمانة على الفور إبلاغ أمانة الاتفاقية الإطارية بالتقرير وبالاستنتاجات.

٣ - على الأمانة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب هذا البروتوكول التنسيق والتعاون والتواصل مع الاتفاقية الإطارية وجميع البروتوكولات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية، حسبما تراه مناسباً أو مستصوباً في تنفيذ واجباتها المنصوص عليها في المادة ٢ والمادة ٣ والمادة ٤ والمادة ٦ والمادة ٧، حسب انطباق تلك الواجبات على المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو.]

تعليقات: لا تكون المادة ٧ ألف ضرورية إلا إذا بقيت مركبات الكربون الهيدرو فلورية في سلة غازات الاحتباس الحراري بموجب المعاهدة المناخية اللاحقة لعام ٢٠١٢ وتقرر ربط خفض التدريجي لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدرو فلورية بتلك المعاهدة بحيث أن التخفيضات الناجمة عن خفض التدريجي تؤدي تلقائياً إلى تخفيضات للحد الأعلى العام بموجب تلك المعاهدة اللاحقة لعام ٢٠١٢ أو إلى السماح لأطراف الاتفاقية الإطارية بأن يقرروا بأنفسهم المدى الذي ينبغي تغيير الكميات المخصصة والقيود على الانبعاثات فيما يتعلق بأي فترة التزام لاحقة في ضوء الانخفاض في انبعاثات مركبات الكربون الهيدرو فلورية نتيجة للإجراءات المتخذة بموجب بروتوكول مونتريال.

المادة ٨: عدم الامتثال

(أغفل)

المادة ٩: البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات

(أغفل)

المادة ١٠: الآلية المالية

١ - تنشئ الأطراف آلية مالية لأغراض توفير التعاون المالي والتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيات، إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من ٢ ألف إلى ٢ هاء والمواد ٢ طاء إلى ٢ ياء (حذف)، وأي تدابير رقابة واردة في المواد من ٢ واو إلى ٢ حاء يتم تحديدها تبعاً للفقرة ١ مكرر من المادة ٥ في البروتوكول وأي تدابير رقابية واردة في المادة ٢ ياء تقرر عملاً بالفقرة ١ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول. وتتحمل الآلية، التي تكون المساهمات فيها إضافية لعمليات التحويلات المالية الأخرى للأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة، جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها لتلك الأطراف لكي تمثل لتدابير الرقابة للبروتوكول. ويبت اجتماع الأطراف في قائمة إشارية لفئات

التكاليف الإضافية. [وعندما يختار طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من التمويل المقدم من أية آلية مالية أخرى لتغطية أي جزء من تكاليفه الإضافية المتفق عليها، لا يغطي ذلك الجزء عن طريق الآلية المالية بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول.]

(أغفل)

٣ - يقوم الصندوق متعدد الأطراف:

(أ) بتحمل جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها، على أساس منحة أو على أساس ميسر، حسبما هو مناسب وطبقاً لمعايير تقررهما الأطراف؛

(ب) بتمويل وظائف غرفة المقاصة:

'١' لمساعدة الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ والفقرة ١ ثالثاً من المادة ٥ على تحديد احتياجاتها إلى التعاون، من خلال دراسات محددة حسب القطر وغير ذلك من أوجه التعاون التقني؛

(أغفل)

١١ - كلما أتاحت المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا بموجب هذه المادة للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة بموجب المادة ٢ او و [المادة ٢ ياء] [الفقرة ١ ثالثاً من المادة ٥]، تعطى الأفضلية للأعوض والبدائل غير المواد المدرجة في المرفق او و، والتي تقلل من الأضرار التي ستحدثها هذه الأعوض والبدائل في النظام المناخي، علاوة على تلبية سائر الاعتبارات البيئية واعتبارات السلامة والاعتبارات الاقتصادية.

تعليقات: الغرض من هذه الفقرة هو الاستفادة من التمويل المتاح للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية بطريقة من شأنها تجنب الانتقال مرتين، أي الانتقال من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدرو فلورية ذات الإمكانية العالية لتسبب الاحترار العالمي، ثم إلى البدائل ذات القدرة المنخفضة والمعدومة على تسبب الاحترار العالمي، كلما كان ذلك ممكناً. وسيخفض ذلك كمية التمويل اللازم لمساعدة الأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على الوفاء بامتثالها للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢ ياء وزيادة الفوائد المتعلقة بالحد من تغير المناخ المترتبة على التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدرو كلورية فلورية.

المادة ١٠ ألف: نقل التكنولوجيا

يتخذ كل طرف جميع الخطوات العملية، بما يتفق مع البرامج التي تدعمها الآلية المالية من أجل ضمان:

(أ) نقل أفضل المواد البديلة المتاحة المأمونة بيئياً والتكنولوجيات ذات الصلة إلى الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ والفقرة ١ ثالثاً من المادة ٥ على وجه السرعة؛ و

(ب) أن يتم النقل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) في إطار أفضل الشروط الملائمة.

المادة ١١: اجتماعات الأطراف

(أغفل)

٥ - للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، أن تمثل في اجتماعات الأطراف بصفة مراقب. ويجوز أن يقبل حضور أي هيئة أو وكالة وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، لها الأهلية في الميادين المتصلة بحماية طبقة الأوزون أو بتغير المناخ، وتبدي للأمانة رغبتها في أن تمثل في اجتماع ما للأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرة على الأقل. ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين لأحكام النظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف.

المواد ١٢ إلى ١٦

(أغفل)

المادة ١٧: الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ

مع مراعاة أحكام المادة ٥، على أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بعد تاريخ بدء نفاذه أن تقوم على الفور بمحمل الالتزامات الواقعة عليها بموجب أحكام المادة ٢، وكذلك بموجب المواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء (حذف) والمادة ٤، تلك الالتزامات التي تكون سارية في ذلك التاريخ على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي أصبحت أطرافاً بتاريخ بدء نفاذ البروتوكول.

المواد ١٨ إلى ٢٠:

(أغفل)

المرفقات ألف إلى هاء:

(أغفل)

المرفق واو: المواد الخاضعة للرقابة

القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمائة سنة

مواد المجموعة

المجموعة الأولى

٦٧٥	HFC-32
٩٢	HFC-41
٣ ٥٠٠	HFC-125
١ ١٠٠	HFC-134
١ ٤٣٠	HFC-134a
٣٥٣	HFC-143
٤ ٤٧٠	HFC-143a
٥٣	HFC-152

مواد المجموعة	القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمائة سنة
HFC-152a	١٢٤
HFC-161	١٢
HFC-227ea	٣٢٢٠
HFC-236cb	١٣٤٠
HFC-236ea	١٣٧٠
HFC-236fa	٩٨١٠
HFC-245ca	٦٩٣
HFC-245fa	١٠٣٠
HFC-365mfc	٧٩٤
HFC-43-10mee	١٦٤٠
المجموعة الثانية	
مواد المجموعة	القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمائة سنة
HFC-23	١٤٨٠٠

تعليقات: لا يشير استخدام القدرة على تسبب الاحترار العالمي خلال ١٠٠ سنة إلى تفضيل لاستخدام القدرة على تسبب الاحترار العالمي خلال ١٠٠ سنة أو الأداء المناخي خلال دورة الحياة أو أي تحليل آخر لدورة الحياة لتقرير تدابير المراقبة وإسناد قيم إلى المواد الواردة في المرفق و.ا.

٤ - خلفية إضافية لاقتراح تعديل وتعزيز بروتوكول مونتريال

٢٠ - خلال السنوات الإحدى والعشرين الماضية، نجح بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ("بروتوكول مونتريال") في التخلص التدريجي من فئات عديدة من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ("المواد المستنفدة للأوزون")، من خلال تنظيم إنتاجها واستهلاكها. بيد أنه، فور وصول المواد المستنفدة للأوزون إلى الأسواق عن طريق الإنتاج من أجل الاستهلاك، لا تعود خاضعة للتنظيم بموجب بروتوكول مونتريال. وخلال هذه الفترة نفسها، تراكمت المواد المستنفدة للأوزون في "الأرصدة"، التي هي الكمية الإجمالية للمواد المستنفدة للأوزون الموجودة في المعدات، والمخزونات الكيميائية، والرهاوي، وغيرها من المنتجات، التي لم تنبعث بعد في الغلاف الجوي.

٢١ - ويوجد حالياً في أرصدة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون نحو ٢٠ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وتشكل شاغلاً مباشراً انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون البالغة نحو ٦ بلايين طن التي ستنتقل في موعد غايته عام ٢٠١٥ من الأرصدة التي يسهل الوصول إليها وتدميرها أكثر من غيرها، الموجودة في معدات التبريد ومعدات تكييف الهواء الثابتة والمنقولة. وإذا لم يتخذ أي إجراء لاسترداد وتدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون هذه "التي يسهل الوصول إليها" فإن انبعاثاتها ستعادل وتفوق تخفيضات الانبعاثات المحققة في إطار فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (على التوالي، "بروتوكول كيوتو" و"الاتفاقية الإطارية").

ويمكن، باتخاذ إجراءات جريئة الآن، منع هذه الانبعاثات بتكلفة أقل كثيراً من تكلفة العديد من تدابير الحد من تغير المناخ الأخرى. كما أن الاستثمارات التي تتم في المدى القريب في البنى التحتية والتدريب والمؤسسات الإدارية اللازمة لاسترداد وتدمير هذه الأرصدة "التي يسهل الوصول إليها" سيقبل أيضاً تكاليف استرداد وتدمير الكمية البالغة ١٤ بليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون الموجودة في أرصدة المواد المستنفدة للأوزون والتي ستنبعث بعد عام ٢٠١٥، وكذلك أرصدة مركبات الكربون الهيدرو فلورية التي لا تزال تتراكم في هذه القطاعات نفسها، الأمر الذي سيتيح المزيد من الفرص للحد من تغير المناخ بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وفي الوقت نفسه، سيؤدي أيضاً جمع وتدمير أرصدة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون إلى تسريع تعافي طبقة الأوزون بمدة تصل إلى سنتين.

٢٢ - وفيما يخص موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة فقد أخذ ارتفاع منسوب مياه البحار وتزايد اضطراب أنماط الطقس من جراء تغير المناخ يسبب بالفعل آثاراً مدمرة في مساكننا وإمداداتنا الغذائية وأسلوب حياتنا. والواقع أن وجودنا نفسه على المحك، شأننا في ذلك شأن جميع الجزر المنخفضة. ولهذا الأسباب تتبع حكومتا موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة كل وسيلة متاحة لتحقيق العمل السريع على الحد من آثار تغير المناخ على المدى القريب، بما يشمل الآثار الناجمة من مصادر غير ثاني أكسيد الكربون، علاوة على التخفيضات الجريئة لثاني أكسيد الكربون الذي هو المسبب الطويل الأجل لتغير المناخ. ويشمل ذلك استرداد أرصدة المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها. ولكن الفترة التي تتاح لنا خلالها هذه الفرصة تتلاشى سريعاً.

٢٣ - وفي العام الماضي، قدمت موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة اقتراحاً مشتركاً يرمي إلى حفز استرداد وتدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون. وضم إلى هذا الاقتراح المشترك اقتراح منفصل مقدم من حكومة جمهورية الأرجنتين، وتلقى دعماً واسعاً من الأطراف من البلدان المتقدمة النمو والتنمية على السواء. وفي الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اتفق الأطراف على المقرر ٧/٢٠ الرامي إلى تعزيز الإدارة السليمة بيئياً لأرصدة المواد المستنفدة للأوزون. ويمثل المقرر ٧/٢٠ بداية يجب علينا أن نعززها هذا العام إذا أردنا أن نغتني هذه الفرصة.

٢٤ - يأذن المقرر ٧/٢٠ للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ("الصندوق المتعدد الأطراف") بأن يشرع على الفور، وعلى وجه الاستعجال، في مشاريع تجريبية لاسترداد ونقل وخزن وتدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون. كما يطلب من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي إصدار تقرير في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠٠٩ يحلل تكاليف وفوائد استرداد أرصدة المواد المستنفدة للأوزون، ويستكشف الحوافز الاقتصادية ومصادر التمويل البديلة لاسترداد وتدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون، ويطلب إلى أمانة الأوزون أن تعقد حلقة عمل لمناقشة تدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون وأن تدعو الاتفاقية الإطارية ووكالات التمويل الدولية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة إلى المشاركة. وتثق موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة من أن المشاريع الرائدة وتقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وحلقة العمل المعنية بأرصدة المواد المستنفدة للأوزون ستؤكد أن استرداد وتدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون هو فرصة فريدة من نوعها ومعقولة التكلفة وحساسة زمنياً للحد من تغير المناخ يجب اغتنامها على الفور.

٢٥ - وبالنظر إلى الوقت الذي ستستغرق الموافقة على إجراء تعديل لبروتوكول مونتريال يأذن ببرنامج عالمي النطاق لاسترداد وتدمير المواد المستنفدة للأوزون ويؤمن التمويل له، والاستفادة من مصادر التمويل البديلة اللازمة لاسترداد وتدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون، واستنفار المؤسسات الدولية الأخرى في جهد منسق، وتطوير البنية التحتية والخبرات اللازمة لتنفيذ البرنامج، وغير ذلك من أوجه التأخير، لا بد من اعتماد التعديل في الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال من أجل بدء هذه العملية لكي نغتنم هذه الفرصة الحساسة زمنياً.

٥ - اقتراح بتعديل وتعزيز بروتوكول مونتريال لكي ينص على جمع وتدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون

٢٦ - تقترح موريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة تعديلاً لبروتوكول مونتريال يتضمن العناصر المبينة أدناه. وستترك للأطراف والأمانة والخبراء القانونيين وغيرهم تحديد أجزاء الاقتراح التي ينبغي اعتبارها تعديلات أو مقررات أو تنقيحات.

- إدخال تغييرات على المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال تأذن للصندوق المتعدد الأطراف بتمويل برنامج عالمي لاسترداد وتدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ دون خلق التزام على هذه الأطراف بأن تستعيد وتدمر أرصدة المواد المستنفدة للأوزون؛
- يطلب تجديداً تكميلياً لموارد الصندوق المتعدد الأطراف لتوفير تمويل فوري لمشاريع تدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛
- إدخال تغييرات على المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال تأذن للصندوق المتعدد الأطراف أو هيئة منفصلة تُنشأ بموجب المادة ١٠ لتمويل استرداد وتدمير أرصدة المواد المستنفدة للأوزون باستخدام ما قد يتوفر من تمويل من المؤسسات الدولية الأخرى، بما في ذلك التمويل الخاص بغازات الكربون المتأقي من خلال آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو وأسواق الكربون المقبلة التي تنشأ بموجب المعاهدة المناخية اللاحقة لعام ٢٠١٢؛
- إدخال تغييرات على معايير إعفاء الاستخدامات الجوهرية والحرحة تشترط على الأطراف العاملة بموجب المادة ٢ تدمير كمية معينة من أرصدة المواد المستنفدة للأوزون تتناسب مع طلباتها الخاصة بإعفاء الاستخدامات الجوهرية والحرحة لكي تلقي الموافقة على هذه الطلبات؛
- إدخال تغييرات على المادة ٢ واو تشترط على الأطراف العاملة بموجب المادة ٢ استعادة وتدمير كمية معينة من أرصدة المواد المستنفدة للأوزون لكي تنتج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٢ واو؛ و/أو
- استحداث مادة تشترط على الأطراف العاملة بموجب المادة ٢ استرداد وتدمير نسبة مئوية معينة من أرصدة المواد المستنفدة للأوزون في قطاعات معينة.

ثالثاً - مشاريع مقررات بشأن المسائل الإدارية

ألف - مشروع المقرر ٢١/[ألف ألف]: حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين للبروتوكول

- ١ - يشير مع الرضى إلى العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛
- ٢ - يشير إلى أنه، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، كان قد صدّق [...] طرفاً على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، وصدق [...] طرفاً على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، وصدق [...] طرفاً على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، وصدق [...] طرفاً على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛
- ٣ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته، أو قبلهما أو تنضم إليهما على أن تفعل ذلك، وأن تراعي ضرورة شمولية المشاركة لضمان حماية طبقة الأوزون.

باء - مشروع المقرر ٢١/[باء باء]: عضوية لجنة التنفيذ للصندوق المتعدد الأطراف

- ١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٩؛
- ٢ - يؤكد استمرار الاتحاد الروسي والأردن والمكسيك وموريشيوس ونيوزيلندا كأعضاء في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار ... و ... و ... و ... أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛
- ٣ - يحيط علماً باختيار ... للعمل رئيساً و... نائباً للرئيس ومقرراً للجنة التنفيذ لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

جيم - مشروع المقرر ٢١/[جيم جيم]: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

- ١ - يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قامت بها اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة أمانة الصندوق في عام ٢٠٠٩؛
- ٢ - يقرّ اختيار ... و ... و ... و ... و ... أعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار ... و ... و ... و ... أعضاء يمثلون الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛
- ٣ - يلاحظ اختيار ... رئيساً و... نائباً للرئيس للجنة التنفيذية لمدة عام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

دال - مشروع المقرر ٢١/دال]: الرئيسان المشاركون للفريق العامل المفتوح العضوية من الأطراف في بروتوكول مونتريال

يقرّ اختيار السيد ... و ... رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية من الأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٠.

هاء - مشروع المقرر ٢١/هاء]: البيانات والمعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١ - يلاحظ مع التقدير أن [...] طرفاً من أصل [...] طرفاً التي ينبغي أن تكون قد أبلغت بيانات عام ٢٠٠٨ قد فعلت ذلك وأن [...] من تلك الأطراف أبلغت بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عملاً بالمقرر ١٥/١٥؛

٢ - يلاحظ، مع ذلك، أن الأطراف التالية لم تبلغ حتى الآن عن بيانات ٢٠٠٨: [تدرج أسماءها فيما بعد]؛

٣ - يلاحظ أن عدم إبلاغ الأطراف المذكورة أعلاه عن البيانات يجعلها، إلى حين تلقي الأمانة لهذه البيانات، في حالة عدم امتثال للالتزامات الإبلاغ عن بياناتها بموجب بروتوكول مونتريال؛

٤ - يبحث تلك الأطراف، حسب الاقتضاء، على العمل عن كثب مع الوكالات المنفذة من أجل مدّ الأمانة على جناح السرعة بالبيانات المطلوبة، ويطلب إلى لجنة التنفيذ أن تعتمد اجتماعها القادم إلى استعراض وضع تلك الأطراف؛

٥ - يلاحظ أن عدم الإبلاغ عن البيانات في الوقت المناسب من جانب الأطراف يعوق فعالية الرصد والتقييم من جانب لجنة التنفيذ ومؤتمر الأطراف لامتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال؛

٦ - يلاحظ كذلك أن الإبلاغ في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه كل سنة يبسّر كثيراً عمل اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مجال مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٧ - يشجّع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج حال توافر الأرقام، ويُفضّل أن يكون ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام على النحو المتفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

واو - مشروع المقرر ٢١/واو]: الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

يُعقد الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في [...] ويتم الإعلان في أقرب وقت ممكن عن موعد محدد للاجتماع.